وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق تسوية منازعات الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق وعلوم سياسية

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة): باقل نورة

تحت إشراف الأستاذ(ة): بلعربي سمية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) ميسوم فضيلة رئيسا

الأستاذ(ة) بلعربي سمية مشرفا مناقشا

الأستاذ(ة) كعيبيش بومدين مناقشا

السنة الجامعية: **2026/2025**

نوقشت في 2026/06/24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : باقل الإسم : نورة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 114830381 والصادرة بتاريخ: 2025-04-18

المسجل(ة) بكلية: حقوق و العلوم السياسية قسم: قانون عقاري مستغانم

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

طرق تسوية منازعات الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/24

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
إمضاء
السيد : باقل نورة
صيادة في 01 JUIL 2026
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
إمضاء و ختم المكلف

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿"وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا"﴾

شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني وأعانني على إنجاز هذا العمل وإتمام هذه المرحلة العلمية.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي المشرفة، على ما قدمته لي من توجيهات علمية قيمة ونصائح سديدة ومتابعة مستمرة، والتي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويني العلمي والأكاديمي طوال سنوات الدراسة، فكان لهم الفضل بعد الله تعالى في اكتساب المعارف والخبرات التي رافقتني خلال مسيرتي الجامعية.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من مدّ لي يد العون وساهم في إنجاز هذا العمل، سواء بتوجيه أو نصيحة أو معلومة أو دعاء صادق، وإلى كل من كان له أثر إيجابي في مسيرتي العلمية من قريب أو بعيد.

وفي الأخير، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل باحث وطالب علم.

إهداء

إلى نفسي، التي آمنت بأن لكل جهد ثمرة، ولكل صبرٍ نهاية مشرقة.

إلى أبي وأمي، وإلى روح جدي الطاهرة رحمه الله، وإلى جدتي وخالتي خيرة، حفظهم الله وأدامهم سنداً وطمأنينة.

إلى إخوتي محمد، كريم، تواتي ولمين، وخاصة أخي الصغير لمين، قطعة من قلبي وبهجة أيامي.

إلى صديقاتي هبة وياسمين وشيراز.

إلى كل من حمل لي دعوةً صادقة أو ترك في حياتي أثراً طيباً.

أهدي هذا العمل المتواضع.



قائمة المختصرات

د.ط دون طبعة
ج.ر..... جريدة رسمية
ط..... طبعة
ص..... صفحة
ق.ا.ج.....قانون الإجراءات الجزائية
ق.ا.م.ا.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

المقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات متسارعة وعميقة في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية، أدت إلى بروز اقتصاد جديد قائم على المعرفة والابتكار، أصبحت فيه الأفكار والمصنفات الذهنية تشكل أحد أهم مصادر الثروة والتنمية، بل وأساسًا للتنافس بين الدول والمؤسسات. وقد انعكس هذا التحول على المنظومة القانونية، حيث برزت الحاجة إلى حماية فعالة للإبداع الذهني، وهو ما أدى إلى تطور نظام الملكية الفكرية باعتباره أحد أهم فروع القانون الحديث.

وتُعد الملكية الفكرية الإطار القانوني الذي يهدف إلى حماية الإبداعات الذهنية وتمكين أصحابها من استغلالها واستثمارها بصورة حصرية، مع تحقيق التوازن بين مصلحة المبدع في الاستغلال ومصلحة المجتمع في نشر المعرفة وتشجيع الابتكار. وتشمل الملكية الفكرية مختلف الحقوق الواردة على الإنتاج الذهني، سواء تعلق الأمر بالمصنفات الأدبية والفنية، أو الاختراعات الصناعية، أو العلامات التجارية، أو الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق ذات الطابع الذهني.

وفي هذا السياق، يمكن تعريف الملكية الفكرية بأنها مجموعة الحقوق القانونية التي تمنح لصاحبها سلطة استئثاريه على إنتاجه الفكري، بما يتيح له منع الغير من استعماله أو استغلاله دون إذن[1]. كما تنقسم إلى الملكية الأدبية والفنية التي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والملكية الصناعية والتجارية التي تضم براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية.

[1] –الدكتور جلال وفاء محمدين، حقوق الملكية الفكرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر, 2020, ص34.

نظرا للأهمية البالغة للملكية الفكرية فهي أصبحت عملة عالمية ولكنها عملة اقل عرضة لانخفاض قيمتها من الدولار والجنيه والين، هو ما جعلها عرضة للانتهاك والمساس ومحيطا للنزاعات والتنافس، ما خلق نوعا من التعقيد والتخاصم.

وظهر ما يعرف بمنازعات الملكية الفكرية، وهي تلك النزاعات التي تنشأ بمناسبة الاعتداء على حق من الحقوق الفكرية أو المساس بها، سواء من حيث وجودها أو نطاقها أو استغلالها أو حمايته القانونية، وهي منازعات تتسم بطابع خاص لارتباطها بالجوانب التقنية والفنية والاقتصادية، مما يجعل تسويتها تتطلب آليات قانونية مرنة وفعالة تتناسب مع خصوصيتها.

ولهذا سعت التشريعات في مختلف دول العالم على تخصيص اليات وطرق لتسوية مثل هذه النزاعات وفي هذا الإطار، برزت الوسائل غير القضائية كبديل مهم عن القضاء التقليدي، ومن أبرزها الصلح الذي يُعد اتفاقًا رضائيًا بين الأطراف المتنازعة على إنهاء النزاع القائم.

كما تُعد الوساطة من أهم الوسائل التوفيقية الحديثة، حيث يتدخل طرف ثالث محايد يُسمى الوسيط لمساعدة الأطراف على الوصول إلى حل ودي دون أن يفرض عليهم أي قرار ملزم. وتتميز الوساطة بطابعها التوافقي، وبقدرتها على الحفاظ على السرية وتقليل حدة النزاع، مما يجعلها مناسبة بشكل خاص لمنازعات الملكية الفكرية ذات الطابع التقني والاقتصادي[1].

أما التحكيم فيُعد من أهم الوسائل البديلة ذات الطابع القضائي الخاص، ويقوم على اتفاق الأطراف على عرض نزاعهم على هيئة تحكيمية تصدر حكمًا ملزمًا لهم. ويتميز التحكيم بالسرعة والمرونة وإمكانية اختيار محكمين ذوي خبرة فنية، مما يجعله مناسبًا للمنازعات التجارية والفنية المعقدة.

وفي المقابل، هناك الحماية القضائية التي من بينها دعوى التقليد المدنية والجزائية.

[1] –الدكتور بوبشير محند امقران، النظام القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العقاري، جامعة المركز الجامعي بتيبازة، المجلد 08, العدد 02, 2019, ص42.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج إحدى أهم الإشكالات القانونية المعاصرة وهي محاولة الاعتداء على هاته الحقوق المتعلقة بحماية الإبداع الذهني، وكيفية وجود وسائل وحلول سواء قضائية او بديلة لتسوية منازعات هاته الحقوق وحمايتها من الاندثار، وذلك لتحقيق حماية متوازنة للحقوق الفكرية وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية؛ فمن الناحية الذاتية يرتبط بالاهتمام بمجال القانون القضائي ودراسة المنازعات الحديثة. أما من الناحية الموضوعية فتتمثل في تزايد أهمية الملكية الفكرية وكثرة الاعتداءات عليها وتطور الوسائل القانونية المخصصة لحمايتها وتسوية منازعاتها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالملكية الفكرية ومنازعاتها وبيان خصائصها، ودراسة الوسائل والاليات التي ادت الى تسوية هذه المنازعات ومنها ما هو غير قضائي ومنها ما هو غير قضائي فعالية هذه الآليات في حماية الحقوق الفكرية، وإبراز الصعوبات العملية التي تواجه تطبيقها، واقتراح بعض الحلول لتعزيز فعاليتها.

أما فيما يتعلق بالصعوبات، فتتمثل أساسًا في التحديثات التشريعية المستمرة التي يعرفها مجال الملكية الفكرية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر في منازعاتها، لاسيما في ظل تنظيم الاختصاص المتعلق بالمحكمة التجارية المتخصصة وما يرتبط بها من إشكالات عملية في تطبيق آليات التسوية مثل الصلح والوساطة[1]. كما تمثلت الصعوبة أيضًا في ندرة الاجتهادات القضائية الحديثة التي توضح بشكل دقيق تطبيق الوسائل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بتطبيق النصوص القانونية الجديدة

[1] –المادة 536 مكرر وما بعدها من القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022, المعدل والمتمم للقانون رقم –09 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48, الصادرة في 17 يوليو 2022).

المتعلقة بالدعوى الجزائية في مجال التقليد، وما يرافقها من تداخل بين النصوص القانونية وتعدد مصادرها.

- تأسيسا على ما سبق نطرح الاشكال التالي: فيما تتمثل الاليات التي ادت الى الحد من هذه المنازعات؟ وهل لها دور في فعال في تسوية منازعات الملكية الفكرية؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة لمنازعات الملكية الفكرية ووسائل تسويتها، إضافة إلى تحليل التطبيقات القضائية ذات الصلة والمنهج المقارن وذلك بغرض التطرق الى التشريعات المقارنة.

وتتبع هذه الدراسة خطة ثنائية، حيث تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: التسوية غير القضائية لمنازعات الملكية الفكرية ويتناول الصلح والوساطة والتحكيم.

الفصل الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الملكية الفكرية ويتناول دعوى التقليد المدنية ودعوى التقليد الجزائية.

الفصل الأول:

التسوية غير القضائية لمنازعات

الملكية الفكرية

تمهيد:

تعد منازعات الملكية الفكرية من أبرز النزاعات القانونية التي تتسم بالتعقيد والتخصص، نظرًا لارتباطها بحقوق معنوية ومادية ذات طبيعة مزدوجة، تجمع بين الطابع الشخصي والاقتصادي، الأمر الذي يجعل اللجوء إلى القضاء التقليدي في بعض الأحيان غير ملائم من حيث الزمن والتكلفة والحفاظ على السرية، لذلك برزت أهمية الوسائل البديلة لتسوية هذه المنازعات، والتي تقوم على مبدأ الرضائية والمرونة وتسمح للأطراف بالحفاظ على علاقاتهم التعاقدية والتجارية، وقد عمل المشرّع الجزائري على تكريس هذه الآليات ضمن منظومته القانونية، سواء من خلال الصلح والوساطة أو عبر التحكيم، بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في تسوية النزاعات، وعليه سيتم التناول في هذا الفصل مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق الصلح والوساطة في ظل التشريع الوطني.

المبحث الثاني: تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم.

المبحث الأول: تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق الصلح والوساطة في ظل التشريع الوطني:

تندرج آليتا الصلح والوساطة ضمن الوسائل الودية لتسوية المنازعات، حيث تقومان على مبدأ الاتفاق بين الأطراف بعيدا عن التعقيدات الإجرائية التي تميز القضاء، وتتميزان بقدر كبير من المرونة والسرية، وهو ما يجعلهما مناسبتين لطبيعة منازعات الملكية الفكرية التي تتطلب سرعة في الفصل وحماية للمصالح الاقتصادية، وقد نظم المشرّع الجزائري هاتين الآليتين في إطار قانوني يحدد شروطهما وإجراءاتهما، بما يضمن تحقيق التوازن بين حرية الأطراف وضمان حقوقهم، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى **المطلب الأول**

المتعلق بالصلح كآلية ودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، **والمطلب الثاني** المتعلق بالوساطة كآلية توفيقية لتسوية منازعات الملكية الفكرية .

المطلب الأول: الصلح كآلية ودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية:

يعتبر الصلح من أقدم الوسائل القانونية التي اعتمدها الأفراد لتسوية نزاعاتهم بطريقة ودية، حيث يقوم على إنهاء النزاع أو الوقاية منه من خلال اتفاق يبرمه الأطراف، ويتسم هذا الاتفاق بطابع قانوني ملزم يحقق الاستقرار في المعاملات،[1] وقد أولى المشرّع أهمية خاصة لهذه الآلية بالنظر إلى دورها في تخفيف العبء عن القضاء وتحقيق العدالة التوافقية، خاصة في مجال الملكية الفكرية الذي يتطلب حلولا سريعة وفعالة، ومن خلال هذا المطلب سيتم تناول **الفرع الأول** المتعلق بماهية الصلح، **والفرع الثاني** المتعلق بإجراءات عقد الصلح وتنفيذه.

الفرع الأول: ماهية الصلح (التعريف، الخصائص، الطبيعة القانونية):

تسعى الدول إلى إرساء إطار قانوني ملائم يضمن تحقيق العدالة وصون الحقوق، ومن بين الوسائل المعتمدة في هذا المجال يبرز الصلح كآلية تستوجب التقنين والتفعيل، لما له من دور فعّال في تسوية النزاعات، لا سيما تلك المستحدثة مثل منازعات الملكية الفكرية.

- **أولا: تعريف الصلح:**

قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.[3]

[1]– إسلام لطرش، عبد الحق ناصر، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022، ص 51.

[2]– سورة النساء، الآية –113–

[3]– سورة الحجرات، الآية –10–

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة».[1]

تجسّد هذه النصوص الشرعية دعوة صريحة إلى إصلاح ذات البين بين الناس، باعتبارها قيمة إنسانية وأخلاقية سامية، وأصلا من أصول تحقيق الاستقرار في المجتمع، حيث يُعدّ الصلح وسيلة راقية لتجاوز الخلافات ونبذ النزاعات، بما يحقق التماسك الاجتماعي ويعزز روح التعاون، ومن ثمّ فإن الامتثال لهذه الدعوة والأخذ بها يفضي إلى نيل رضا الله تعالى والفوز بأجره العظيم، فضلا عن إسهامها في ترسيخ ثقافة التسامح والحوار في مختلف المعاملات، بما في ذلك المنازعات ذات الطابع القانوني.

لا يعد الصلح، بوصفه آلية قانونية بديلة لفض النزاعات، أمرا غريبا عن المنظومة القانونية أو النظام القضائي، إذ حرص المشرع على تكريسه من خلال نصوص قانونية متفرقة، سواء على سبيل الاختيار أو الإلزام، وخصصه ببعض المنازعات المحددة التي يفضل فيها الحل الودي،[2] ومن بينها منازعات الملكية الفكرية، نظرا لطبيعتها الخاصة، ومن هذا المنطلق تعددت التسميات المرتبطة به واختلفت دلالاتها، حيث يعبر عنه أحيانا بالتسوية أو التوفيق، في حين تستعمل أغلب التشريعات المقارنة مصطلح الصلح للدلالة عليه.

أ-التعريف اللغوي:

الصلح في اللغة هو إنهاء الخصومة ورفع النزاع، فيقال: صالحه وصافاه أي سلك معه مسلك المسالمة والموافقة، ويقال أيضا صلح الشيء إذا زال عنه الفساد واستقام حاله[3]، مما يدل على أن مفهوم الصلح لغويا يقوم على إزالة الخلاف وإحلال الوفاق بدل النزاع.

[1]–حديث شريف رواه أحمد.

[2]–وهبة الزحلي، الفقه الاسلامي وادلته، الجزء الخامس، د.ط, دار الفكر، دمشق، سوريا, 1985، ص 294.

[3]–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، د.ط, دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان, 1968، ص 509.

ب-التعريف الاصطلاحي:

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد تعددت تعريفاته بحسب المذاهب، حيث عرفه المالكية بأنه:" انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو تفادي وقوعه"، وعند الشافعية هو:" ما تنقطع به خصومة المتخاصمين"، بينما يرى الحنابلة أنه:" معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين"، في حين يعرفه الحنفية بأنه:" عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم لما فيه من دفع الفساد والفتن"[1].

وفي الفقه القانوني، يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه:" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا من خلال التنازل المتبادل"[2].

كما عرفه القانون الفرنسي بأنه:" عقد ينهي بموجبه الطرفان نزاعًا قائمًا أو محتمل الوقوع".[3]

في حين نص القانون المدني الجزائري في المادة 459 على أنه:" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بتنازل كل طرف عن جزء من ادعاءاته على وجه التبادل"[4].

كما عرفه القانون المصري في المادة 549 من القانون المدني بأنه:" عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل"[5].

[1]–وهبة الزحلي، مرجع نفسه، ص 295.

[2]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، د.ط, دار الحكمة، الجزائر، 2008، ص 229.

[3]–فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، د.ط, منشورات بغدادي، الجزائر، د س، ص 33.

[4]–المادة 459 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، سنة 1975.

[5]–المادة 549 من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948.

ويُعرّف الصلح بوجه عام بأنه:" عقد يتم بموجبه إنهاء نزاع قائم أو محتمل بين طرفين عن طريق تنازلات متبادلة ترمي إلى تحقيق التوازن والرضا بينهما"[1].

وعلى الصعيد الدولي، يعتبر الصلح والتوفيق والوساطة من المراحل الودية لتسوية المنازعات، التي تسبق غالبًا اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، حيث تعتمد على المفاوضات أو تدخل أطراف ثالثة لتقريب وجهات النظر بين المتنازعين.[2]

يتبين من التعريفات الاصطلاحية أن الصلح آلية قانونية تعاقدية تقوم على إنهاء النزاع أو تفاديه عبر تنازلات متبادلة بين الأطراف.

- **ثانيا: خصائص الصلح:**

يعد الصلح من أهم الوسائل الودية لحل النزاعات، وقد تميّز بجملة من الخصائص التي تمنحه طابعا قانونيا خاصا يجعله مختلفا عن غيره من آليات التسوية، ويمكن توضيحها وتوسيعها كما يلي:

1-الطابع الرضائي للصلح:

يقوم الصلح أساسا على مبدأ الرضا، إذ لا يمكن إجراؤه إلا بموافقة الأطراف المعنية بالنزاع، سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المجني عليه، وفي بعض الحالات يتطلب أيضا تدخل وموافقة الجهة الإدارية أو النيابة العامة حسب طبيعة الجريمة، ويعكس هذا الطابع الإرادي أن الصلح لا يفرض على الأطراف بل يتم بناء على اقتناعهم برغبة مشتركة في إنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء، مما يجعله وسيلة قائمة على التوافق لا الإكراه.[3]

[1]–وهبة الزحلي، مرجع نفسه، ص 296.

[2]–القاضي خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر, 2002، ص 161.

[3]–علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 51.

2-الصلح ذو مقابل مالي أو التزام معين:

لا يقوم الصلح في الغالب على الإعفاء المجاني، بل يرتبط غالبا بدفع مقابل مالي أو تنفيذ التزام محدد، حيث يدفع المخالف مبلغا ماليا أو يقدم تعويضا للمجني عليه أو للإدارة المختصة، وذلك إما اعترافا بالمسؤولية أو رغبة في تفادي المتابعة القضائية وما قد تترتب عنها من آثار. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال ما يعرف بـ "غرامة الصلح" المنصوص عليها في المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

3-الطابع البديل للإجراءات القضائية:

يتميز الصلح بكونه بديلا عن الدعوى القضائية، إذ يهدف إلى إنهاء النزاع قبل وصوله إلى مرحلة المحاكمة أو أثناء سيرها، مما يساهم في تخفيف العبء عن القضاء وتقليص عدد القضايا المعروضة عليه، كما يحقق سرعة في تسوية النزاعات مقارنة بالإجراءات التقليدية.[2]

4-السرعة والبساطة في الإجراء:

من أهم خصائص الصلح أنه يتميز بإجراءات بسيطة وسريعة، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للمسار القضائي، حيث يمكن الوصول إلى حل في وقت وجيز، مما يحقق فاعلية أكبر في معالجة النزاعات خاصة البسيطة منها.[3]

يتبين أن الصلح يقوم على التوافق الإرادي بين الأطراف مع ما يترتب عنه من أثر قانوني يتمثل في إنهاء الخصومة وتخفيف العبء عن القضاء.

- **ثالثا: الطبيعة القانونية للصلح:**

[1]–علي محمد المبيضين، مرجع نفسه, ص 52.

[2]–علي محمد المبيضين، مرجع نفسه، ص 52.

[3]–المرجع نفسه، ص 53.

تتحدد الطبيعة القانونية للصلح باعتباره نظاما قانونيا قائما على تداخل الإرادة الخاصة مع التنظيم القانوني، بما يجعله آلية ذات بناء مركب لا يمكن اختزاله في وصف واحد.

فمن حيث المنشأ، يقوم الصلح على توافق إرادتين أو أكثر لإنهاء نزاع قائم أو محتمل، وفق شروط يتم التوصل إليها بشكل طوعي يعكس حرية الأطراف في اختيار طريقة إنهاء الخصومة، وهو ما يمنحه بعدا تعاقديا واضحا يميز أساسه عن الأساليب القضائية التقليدية.[1]

ومن حيث الأثر، ينتج عن الصلح نتيجة قانونية جوهرية تتمثل في إنهاء النزاع وإسقاط الاستمرار في الخصومة متى استوفى شروطه القانونية، الأمر الذي يمنحه قوة عملية تجعله يؤدي وظيفة حسم مماثلة من حيث النتيجة لما تحققه الأحكام القضائية، رغم اختلاف المصدر.[2]

كما أن هذا النظام لا يظل في دائرة الاتفاق المجرد، بل يرتبط في بعض المجالات بإجراءات إدارية أو قضائية تتولى مراقبة سلامته من الناحية القانونية، والتأكد من توافقه مع القواعد العامة، بما يضمن عدم انحرافه عن النظام العام ويمنحه حجية قانونية عند الاقتضاء.

ويتميز الصلح أيضا بكونه أداة مرنة لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات استقرار النظام القانوني، إذ يسمح بتسوية النزاعات بطريقة توافقية تقلل من حدة الخصومة وتحد من اللجوء إلى القضاء.[3]

إن الصلح يتجلى كنظام قانوني ذو طبيعة مزدوجة، يتأسس على الإرادة التوافقية من جهة، ويُنتج آثارا قانونية منظمة ومقيدة من جهة أخرى، مما يمنحه خصوصية تميّزه عن باقي وسائل فض النزاعات.

[1]–محمد حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، د.ط, دار الكتب القانونية، مصر، د س، ص 92.

[2]–المرجع نفسه، ص 93.

[3]–عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، د.ط, دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر, 1990، ص 109.

الفرع الثاني: إجراءات عقد الصلح وتنفيذه:

- **أولا: إجراءات عقد الصلح:**

يتم الصلح بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة وفق مجموعة من الخطوات الإجرائية التي نص عليها المشرع في المواد من 381 إلى 390 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1) عرض الصلح على المخالف:

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 381 [1]من قانون الإجراءات الجزائية أن المتهم يجب أن يُعلم بإمكانية إجراء الصلح بشأن المخالفة المنسوبة إليه، حتى تتاح له الفرصة لتفادي إجراءات المحاكمة التقليدية، بما يحقق تبسيط وتسريع الإجراءات القضائية.

وقد حرص المشرع على ضمان إعلام المخالف بحقه في التصالح، حيث تنص المادة 383 على أن النيابة العامة ترسل للمخالف خلال 15 يوما من تاريخ القرار، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، إخطاراً يتضمن بيانات المخالفة من حيث مكانها وتاريخها وسببها، والنص القانوني المطبق، إضافة إلى مقدار غرامة الصلح وآجال وطرق الدفع المحددة في المادة 384.[2]

ومن خلال ذلك، يتضح أن عرض الصلح لا يتم شفهياً، بل يجب أن يكون مكتوباً ومحرراً في محضر رسمي، وذلك لضمان علم المخالف بالتهمة الموجهة إليه، وتمكينه من ممارسة حقه في التصالح عن وعي كامل. كما أن هذا الإجراء يمنع المخالف من الدفع بجهله بإمكانية الصلح.[3]

[1]–المادة من 381 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]–المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]–أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر, 2011، ص 297.

ورغم أن المشرع أوجب على النيابة العامة عرض الصلح في بعض المخالفات، إلا أن إغفال هذا الإجراء لا يؤثر على حق المخالف في الصلح، باعتبار أن هذا الحق أصيل ويثبت له بمجرد ارتكاب المخالفة، ولا يتوقف على مبادرة النيابة العامة، وإنما يهدف الإخطار فقط إلى تنبيهه لوجود هذا الحق.[1]

2) موافقة مرتكب المخالفة:

تتحقق موافقة المخالف على الصلح من خلال قيامه بدفع مبلغ غرامة الصلح خلال الأجل المحدد قانونا، إلى الجهة المختصة، وفق ما نصت عليه المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويلتزم المخالف الذي يقبل الصلح بدفع الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها قانونا خلال مدة 30 يوما من تاريخ عرض الصلح، وهي مدة اعتبرها المشرع كافية للتفكير واتخاذ القرار، سواء بالقبول أو الرفض.[2]

ويهدف المشرع من خلال هذه الآلية إلى تشجيع المخالفين على تسوية وضعيتهم بطريقة ودية وسريعة، ويتم دفع مبلغ الغرامة لدى محصل مكان إقامة المخالف أو مكان ارتكاب المخالفة.

وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها ترتب أثرا قانونيا مهما، حيث يؤدي دفع غرامة الصلح إلى انقضاء الدعوى العمومية، مما يغني عن متابعة الإجراءات القضائية ويحقق تسوية نهائية للنزاع.[3]

[1]–ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص 197.

[2]–عبد الكريم علوي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية الحقوق، 2012، ص 102.

[3]–المواد من 381 إلى 384 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

يتضح أن الصلح يمثل آلية قانونية مرنة تهدف إلى إنهاء الخصومة الجزائية بطريقة توافقية توازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأطراف وتحد من اللجوء إلى القضاء التقليدي.

- **ثانيا: تنفيذ الصلح:**

تنفيذ الصلح يتم بعد تثبيت الاتفاق بين الأطراف بشكل رسمي، حيث يقوم المخالف أو المتهم بالالتزام بما ورد في محضر الصلح من التزامات محددة، وغالبا يكون أهمها دفع مبلغ مالي أو تقديم تعويض للمتضرر، ويتم ذلك داخل الأجل الذي تحدده النيابة العامة أو النص القانوني.[1]

بعد ذلك يتم إيداع المبلغ أو تنفيذ الالتزام لدى الجهة المختصة مثل خزينة الدولة أو الجهة الإدارية المعنية أو مباشرة لفائدة الضحية حسب الحالة، مع تقديم ما يثبت عملية التنفيذ.

وبمجرد إتمام التنفيذ كاملا، تقوم النيابة العامة بتسجيل ذلك رسميا ويترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية، أي توقف المتابعة نهائيا ولا يمكن إعادة تحريكها من جديد بخصوص نفس الوقائع.

أما إذا لم يتم التنفيذ في الآجال المحددة، فإن الملف يعود إلى مسار المتابعة القضائية العادي وتستأنف الإجراءات أمام المحكمة المختصة.[2]

يتبين أن تنفيذ الصلح يقوم على الوفاء الفعلي بالالتزامات المتفق عليها داخل الآجال المحددة، بما يؤدي إلى إنهاء النزاع قانونيا بشكل نهائي ويمنع إعادة تحريك الدعوى متى تم احترام شروط الاتفاق.

الصلح المدني في منازعات الملكية الفكرية:

[1]–الضاوي عبد القادر وآخرون، المصالحة كأصل لحل النزاعات الجمركية، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2006، ص 32.

[2] – الضاوي عبد القادر وآخرون، المصالحة كأصل لحل النزاعات الجمركية، المرجع نفسه, ص 33.

أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 تحولاً جوهرياً في المنظومة القضائية التجارية، حيث استحدث "المحاكم التجارية المتخصصة" ومنحها بموجب المادة 536 مكرر اختصاصاً حصرياً ونوعياً للفصل في جملة من المنازعات الحساسة، وفي مقدمتها منازعات الملكية الفكرية[1]. ولم يقتصر التعديل على الجانب الهيكلي فحسب، بل امتد ليتضمن قيداً إجرائياً صارماً يتمثل في وجوبية إجراء الصلح قبل قيد عريضة افتتاح الدعوى القضائية تحت طائلة عدم القبول شكلاً[2].

- **أولاً: الخصوصية الإجرائية للصلح الوجوبي في المادة الفكرية:**

تتميز إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة بطابع يجمع بين السرعة والمرونة التي تقتضيها بيئة الاستثمار وحماية الابتكار:

قيد طلب الصلح ومدته: يودع طلب الصلح لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة من قِبل المدعي أو وكيله، ويتحتم على رئيس المحكمة إصدار أمر بتعيين القاضي المشرف على الصلح خلال أجل 5 أيام[3] وقد حدد المشرع مدة قصوى لإجراء الصلح لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، وهي مدة تهدف إلى الحسم السريع في النزاع لمنع استمرار استغلال الحقوق الفكرية المقلدة دون وجه حق[4].

التشكيلة البشرية المساعدة: لا ينفرد القاضي بمجريات الصلح، بل يستعين بـ "مساعدين تجاريين" يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بكفاءة وخبرة واسعة في المسائل

[1]–المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو 2022, المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.

[2]–همساس مسعودة وبريش ليلى، "الصلح القضائي امام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور", المجلد 06, العدد 01, ديسمبر 2024, صفحة 36.

[3]–بن شادي حسين وعوفي وسيم، المحاكم التجارية المتخصصة وفقا لأحكام القانون 22-13, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1, 2023-2024, ص45.

[4]– همساس مسعودة وبريش ليلى، المرجع نفسه، ص45.

التجارية والعرفية[1]. هذا المزيج البشري يساعد في تقريب وجهات النظر وفهم الأبعاد الاقتصادية لتنازلات الأطراف (مثل الاتفاق على تعديل شروط ترخيص استغلال براءة اختراع أو علامة تجارية لمنع تدمير خطوط الإنتاج).

- **ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على الصلح:**

ينتهي المسار الإجرائي للصلح المدني أمام هذه المحاكم بوقوع فرضيتين أساسيتين:

- ✓ **الفرضية الأولى (نجاح الصلح):** في حال توصل الأطراف إلى تسوية شاملة للنزاع، يُحرر القاضي المشرف محضر صلح يوقعه الخصوم والقاضي وأمين الضبط[2]، ويعد هذا المحضر بمثابة سند تنفيذي فور إيداعه بأمانة الضبط، ويحوز قوة الشيء المقضي به، مما يوفر حماية سريعة ونهائية للحقوق دون حاجة لولوج درجات التقاضي الطويلة[3].
- ✓ **الفرضية الثانية (فشل الصلح):** إذا تعذر الاتفاق، يحرر القاضي محضر عدم صلح، ويُسلم نسخة منه للأطراف. ويُعد هذا المحضر بمثابة الضوء الأخضر الذي يسمح للمدعي بقيد دعواه الموضوعية، حيث يشترط القانون إرفاق محضر عدم الصلح بالعريضة الافتتاحية تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً[4].

خصوصية الصلح الجزائي في منازعات الملكية الفكرية:

بما أن التعدي على حقوق الملكية الفكرية (مثل جنحة تقليد براءة الاختراع، أو قرصنة العلامات التجارية والمصنفات الأدبية) يشكل في التشريع الجزائري فعلاً مجرماً تترتب عليه

[1]–سامية جحنيط ونور الهدى بالواضح، الصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي– برج بوعريريج, 2024–2025, ص12.

[2]–العمراوي محمد لمين وسيود مسعود، الوساطة والصلح كوسائل بديلة لفض المنازعات التجارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1, –2025 2024, ص44.

[3]–فروخ سميرة، "المحاكم التجارية المتخصصة– مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون رقم 22–13", كمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 09, العدد 02, جوان 2024, ص 686.

[4]–همساس مسعودة وبريش ليلى, المرجع نفسه, ص 45.

عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية بموجب القوانين الخاصة بالملكية الصناعية والأدبية، فإن المشرع الجزائري لم يفصل الجانب التجاري عن الشق الجزائي بل أوجد نوعاً من التكامل الإجرائي عبر إتاحة آلية الصلح الجزائي[1].

➢ **أولاً: الارتباط الوظيفي بين الصلح المدني التجاري والصلح الجزائي:**

تظهر الخصوصية في منازعات الملكية الفكرية من خلال تأثير الإجراءات الودية التجارية على مسار الدعوى العمومية:

- **الصلح القائم على الشكوى المسبقة:** إن جرائم التقليد والمساس بالملكية الفكرية تُعد من الجرائم التي اشترط فيها القانون تحريك الدعوى العمومية بناءً على شكوى مسبقة من الضحية (صاحب الحق)[2]. وبناءً عليه، فإن نجاح الصلح الوجوبي المدني أمام المحكمة التجارية المتخصصة يؤدي حتماً إلى رغبة الأطراف في تسوية الشق الجزائي المرتبط به.
- **أثر الصفح والصلح على الدعوى العمومية:** يؤدي إبرام الصلح الجزائي وجبر الضرر المادي للمجني عليه (المبتكر أو الشركة المتضررة) إلى قيام الضحية بسحب الشكوى أو إيداع صفح رسمي. وطبقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن صفح الضحية في الجرائم المشروطة بالشكوى يعد سبباً قانونياً ومباشراً لانقضاء الدعوى العمومية وسقوط المتابعة الجزائية بحق المتهم[3].

➢ **ثانياً: أبعاد ومبررات الاستعانة بالصلح الجزائي في بيئة الأعمال:**

يرتكز توجه المشرع الجزائري في إدماج الصلح الجزائي في هذه المادة على بعدين رئيسيين:

[1]–بن شادي حسين وعوفي وسيم، مرجع نفسه، ص 52.

[2]–انظر القواعد الخاصة بالشكوى في الأوامر 03-05 (حقوق المؤلف) و03-06 (العلامات) في التشريع الجزائري.

[3]–المادة 6 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- **البعد الاقتصادي (الحفاظ على الكيان التجاري):** إن تفضيل التعويضات الودية وإبرام عقود صلح تتضمن مبالغ مالية تعويضية أفضل للاستثمار من إنزال عقوبة الحبس على المسير أو التاجر المعتدي، مما يحمي محيط الأعمال ويضمن استقرار العقود[1].
- **بعد السرية والائتمان:** إن الإجراءات الجزائية التقليدية تتسم بالعلانية ونشر أحكام الإدانة، وهو ما قد يضر بالسمعة التجارية للعلامات في السوق، بينما يوفر الصلح (بشقيه المدني والجزائي) غطاءً من السرية التامة يمنع تسرب الأسرار الصناعية والتجارية للعلن أثناء الخصومة[2].

المطلب الثاني: الوساطة كآلية توفيقية لتسوية منازعات الملكية الفكرية:

تُعد الوساطة من الوسائل الحديثة نسبيًا في تسوية النزاعات، حيث تعتمد على تدخل طرف ثالث محايد يُساعد الأطراف على الوصول إلى حل توافقي دون أن يفرض عليهم قرارًا ملزمًا، وتتميز هذه الآلية بمرونتها وقدرتها على الحفاظ على العلاقات بين الأطراف، وهو ما يجعلها ملائمة لمنازعات الملكية الفكرية التي غالبًا ما ترتبط بعلاقات تعاقدية مستمرة، وقد تبنّى المشرّع الجزائري الوساطة ونظمها ضمن إطار قانوني يحدد شروطها وإجراءاتها، لذلك سيتم في هذا المطلب التطرق إلى **الفرع الأول** المتعلق بماهية الوساطة، **والفرع الثاني** المتعلق بإجراءات الوساطة وتنفيذها.

الفرع الأول: ماهية الوساطة (التعريف، الخصائص، الطبيعة القانونية):

تعد الوساطة من أقدم وأهم الآليات البديلة التي تمكّن الأطراف من تسوية خلافاتهم بطريقة سريعة وفعّالة وعادلة، كما تضمن لهم قدرًا من المرونة والحرية التي لا تتوفر عادة في إطار القضاء التقليدي، الأمر الذي يجعلها وسيلة مفضلة في العديد من النزاعات، لاسيما تلك التي تتطلب الحفاظ على العلاقات بين الأطراف.

[1]–فروخ سميرة، مرجع نفسه، ص 691.

[2]–سامية جحنيط ونور الهدى بالواضح، مرجع نفسه، ص 22.

➢ **أولا: تعريف الوساطة:**

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾[2].

كلمة "وسط" من الألفاظ الدقيقة في اللغة العربية، إذ يُقصد بها العدل والاعتدال، فالوسط هو أعدل الشيء وأقومه، وهو مركزه الذي يتوازن فيه بين أطرافه، ومنه يُفهم أن الوساطة تحمل في جوهرها معنى العدل والإنصاف بين أطراف النزاع.

أ-التعريف اللغوي:

أما من الناحية اللغوية، فتُعرّف الوساطة بأنها:" ما يكون بين طرفي الشيء، أو ما يدل على الاعتدال والتوازن في كل أمر"[3].

يتضح أن الوساطة في معناها اللغوي تقوم على فكرة الاعتدال والتوازن.

ب-التعريف الاصطلاحي:

الوساطة اصطلاحا هي وسيلة اختيارية يلجأ إليها الأطراف برغبتهم الحرة في أي مرحلة من مراحل النزاع، بهدف تسوية خلافاتهم بمساعدة طرف ثالث محايد يُعرف بالوسيط، حيث يعمل هذا الأخير على تقريب وجهات النظر بينهم، ومساعدتهم على فهم موضوع النزاع، واقتراح حلول مناسبة له، مع منحهم الحرية في اختيار إجراءات الوساطة وأساليبها، خاصة في منازعات الملكية الفكرية التي تتطلب حلولًا مرنة وفعالة.[4]

[1]–سورة البقرة، الآية –143–

[2]–سورة القلم، الآية –28–

[3]–خالدي اسمهان، العابد نجوى، مجاجي سعاد، الوساطة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عين تموشنت، كلية الحقوق، 2024، ص 22.

[4]–عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د.ط, مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، السعودية, 2005، ص 28.

وعلى خلاف التحكيم، فإن الوساطة لا تفضي إلى قرار ملزم للأطراف، إذ لا يمكن إجبارهم على قبول الحلول المقترحة، مما يعكس طابعها التوافقي القائم على الرضا، كما تُسهم في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي الذي يعاني من كثرة القضايا، كما تُعرّف الوساطة التجارية بأنها اتفاق يلتزم بموجبه الوسيط، مقابل أجر معلوم، ببذل عناية وجهد للتوفيق بين طرفين متنازعين، دون أن تكون له سلطة فرض الحل.[1]

الوساطة في مدلولها الاصطلاحي تجسّد آلية قانونية اختيارية تهدف إلى تحقيق تسوية ودية للنزاع بمساعدة طرف محايد.

- **ثانيا: خصائص الوساطة:**

تعد الوساطة الجزائية طريقا بديلا لحل النزاعات، وعلى هذا الأساس فهي تتميز بجملة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1-سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع:

تساهم الوساطة الجزائية في تحقيق سرعة الفصل في المنازعات الجزائية، وهو ما يكرس أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة المتمثل في سرعة البت في القضايا الجزائية، حيث تتفادى الوساطة الإجراءات القضائية التقليدية المعقدة والطويلة المعتمدة في الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم.[2]

[1]–فتحية صافة، دور الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2019، ص 13.

[2]–رامي متولي القاضي، رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010، ص 155.

كما تتميز الوساطة بسهولة إجراءاتها، إذ تهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار التي لحقت به مقارنة بإجراءات التقاضي العادية، كما أنها لا تخضع لنفس القواعد الإجرائية الصارمة المعمول بها أمام المحاكم، مما يجعلها أكثر مرونة وسرعة في معالجة النزاع.[1]

ويرى جانب من الفقه أن السرعة في الإجراءات تعني تبسيطها واختصارها كلما اقتضت الضرورة ذلك، غير أن عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية دقيقة لإنهاء الوساطة قد يؤثر أحيانا على تحقيق هذه الخاصية بشكل عملي.[2]

كما تمتاز الوساطة بعدم التقيد بالشكلية المسبقة، حيث لا يترتب على مخالفة إجراءاتها بطلان، بل كل إجراء لا يخالف القانون ويساهم في تسوية النزاع وديا يعد مقبولا، مما يعزز مرونتها.

تتميز الوساطة الجزائية بانخفاض تكلفتها مقارنة بالإجراءات القضائية، إذ إن اللجوء إلى القضاء يستلزم مصاريف قد تشكل عبئا على الأطراف، في حين أن الوساطة غالبا ما تتم دون خبرات قضائية مكلفة أو إجراءات معقدة، حتى في حالة فشلها تكون التكاليف أقل[3].

2-التنفيذ الرضائي للوساطة:

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ الرضائية، حيث تعبر عن إرادة حرة للأطراف بعيدا عن أي عيب من عيوب الرضا مثل الإكراه أو الغلط أو التدليس، إذ لا يمكن تصور نجاح الوساطة إذا كان قبول الأطراف غير نابع من إرادتهم الحرة.

[1]–جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 12.

[2]–عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 91.

[3]– بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012/2011، ص 22.

وعند اقتراح اللجوء إلى الوساطة من طرف النيابة العامة، يتعين إعلام الأطراف بحقوقهم وبطبيعة الوساطة وقواعدها، باعتبارها إجراء اختياريا لا يمكن فرضه عليهم.[1]

ويستند اللجوء إلى الوساطة إلى رضا الأطراف في تسوية النزاع، حيث تبدأ الرضائية من مرحلة قبول مبدأ الوساطة، وتمتد إلى تنفيذ الاتفاق الناتج عنها، باعتباره اتفاقا صادرا عن إرادة الأطراف أنفسهم، بخلاف الأحكام القضائية التي تنفذ جبرا.

وبناء على ذلك، لا يملك الوسيط سلطة إجبار الأطراف على التسوية، بل يقتصر دوره على محاولة تقريب وجهات النظر واستعمال مهارات الاتصال والتفاوض للوصول إلى حل كلي أو جزئي للنزاع حسب الحالة.[2]

3-استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع:

توفر الوساطة فرصة حقيقية لطرفي النزاع للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات القائمة بينهما، بما يسمح بالتوصل إلى حل يرضي الطرفين من خلال تقريب وجهات النظر المتباعدة، والوصول إلى مصالحة تنهي الخلاف بشكل ودي.

وعلى عكس عرض النزاع أمام القضاء الذي قد يؤدي إلى تصعيد الخلاف وتوسيع الهوة بين الأطراف خلال فترة التقاضي، فإن الوساطة تتيح تحويل نقاط الخلاف إلى مقترحات وحلول توافقية،[3] دون وجود طرف رابح وآخر خاسر، بل إن الطرفين يكونان رابحين ما دام الحل متفقا عليه ومرضيًا لهما معا.

[1]– صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق، 2010، ص 12.

[2]– مسافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد طاهر موالي، بسكرة، 2016/2015، ص 36.

[3]– عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية طبقا ق.ا.م.ا) ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 36.

وبذلك تساهم الوساطة في الحفاظ على العلاقات السابقة بين الأطراف، بخلاف القضاء الذي قد يترك أثرا سلبيا لدى الطرف الخاسر ويدفعه أحيانا إلى عرقلة التنفيذ أو زيادة حدة النزاع مستقبلا، مما يؤدي إلى القطيعة بين الخصوم. ومن ثم تعتبر الوساطة وسيلة فعالة لتعزيز التماسك الاجتماعي وترسيخ ثقافة الحوار والتسامح والتضامن.[1]

4-السرية والخصوصية:

تعد السرية والخصوصية من أهم المزايا التي تدفع الأطراف إلى اللجوء إلى الوساطة، خاصة في المجالات الاقتصادية والتجارية، حيث يحرص أصحاب الأعمال ورؤوس الأموال على تفادي النزاعات القضائية العلنية التي قد تؤثر على سمعتهم وعلاقاتهم التجارية وتضر بنشاطهم الاقتصادي.

فميزة الخصوصية تضمن بقاء النزاع في نطاق الأطراف فقط دون إعلان أو نشر، بعيدا عن الطابع العلني للإجراءات القضائية.

أما السرية، فهي تشجع الأطراف على حرية التعبير عن مواقفهم وتقديم ما لديهم من معلومات وتنازلات خلال جلسات الوساطة دون خوف من استخدامها ضدهم لاحقا أمام القضاء في حال فشل الوساطة، وهو ما يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر والوصول إلى تسوية ودية للنزاع.[2]

تظهر خصائص الوساطة الجزائية أنها آلية مرنة وإنسانية تهدف إلى تسوية النزاعات بروح توافقية تحفظ العلاقات بين الأطراف، وتحقق التوازن بين السرعة والفعالية من جهة، والسرية والرضائية من جهة أخرى.

[1]–محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، 2017/2016، ص 50.

[2]–بوزنة ساجية، محمد، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011–2012، ص 19.

➢ **ثالثا: الطبيعة القانونية للوساطة:**

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، ويرجع ذلك إلى تباين الزوايا التي ينظر منها إلى هذا الإجراء داخل المنظومة الإجرائية الجزائية، حيث اعتبرها البعض ذات طابع اجتماعي، بينما رأى آخرون أنها صورة من صور الصلح الجنائي، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى اعتبارها بديلا للدعوى الجزائية، واعتبرها اتجاه آخر إجراء ذا طبيعة إدارية.

1-الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي:

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية، باعتبارها نموذجا لتنظيم اجتماعي يهدف إلى تحقيق السلم والاستقرار بين أفراد المجتمع، من خلال تمكين أطراف النزاع من تسوية خلافاتهم بشكل ودي خارج إطار القضاء.

وتقوم الوساطة في هذا التصور على تعزيز التفاهم بين الأطراف وتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل إنساني بعيد عن التعقيدات الشكلية للإجراءات القضائية.[1]

ويستند هذا الاتجاه إلى نماذج تطبيقية مثل وساطة الأحياء ومكاتب القانون في فرنسا، وكذلك مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي هياكل ذات طابع اجتماعي تهدف إلى معالجة النزاعات محليا قبل اللجوء إلى القضاء.

غير أن هذا الرأي لا يمكن اعتماده بشكل مطلق، رغم صحته الجزئية، لأن الوساطة لا تقتصر على بعدها الاجتماعي فقط، بل تختلف أنظمتها من تشريع إلى آخر، حيث تخضع أحيانا لإشراف النيابة العامة أو القضاء، مما يضعف من حصرها في الطابع الاجتماعي فقط.[2]

[1]–أشرف رمضان عبد الحميد، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر, 2010، ص 30.

[2]–حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل ق.ا.ج الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2008/2007، ص 39.

2-الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية لا تعدو أن تكون صورة من صور الصلح الجنائي[1]، نظرا لاعتمادها على مبدأ الرضائية وموافقة الأطراف، حيث يقوم الوسيط بدور تقريبي بين وجهات النظر واقتراح حلول للتسوية، وهو ما يشبه آلية الصلح.

غير أن هذا الاتجاه لم يلق قبولا واسعا في الفقه، خاصة في الفقه المقارن، نظرا لوجود اختلافات جوهرية بين الوساطة والصلح من حيث المفهوم والآثار القانونية المترتبة عن كل منهما.[2]

3-الوساطة الجزائية بديل عن الدعوى الجزائية:

ذهب فريق آخر من الفقه إلى اعتبار الوساطة الجزائية بديلا عن الدعوى الجزائية، أو وسيلة لتخفيف حدة المتابعات القضائية، إذ تهدف أساسا إلى تعويض المجني عليه وإيجاد حل سريع للنزاع دون المرور بالإجراءات القضائية التقليدية.[3]

ويستند هذا الاتجاه إلى اختلاف الوساطة عن الصلح من حيث نطاق التطبيق والآثار، حيث إن الوساطة لا ترتبط بجرائم محددة على سبيل الحصر، كما أنها لا تؤدي تلقائيا إلى انقضاء الدعوى العمومية، بل تبقى للنيابة العامة سلطة تقديرية في متابعة الدعوى أو عدمها.[4]

4-الوساطة الجزائية ذات طابع إداري:

[1]–أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع نفسه, ص 33.

[2]–بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 25.

[3]–مسافر نور الهدى، المرجع نفسه، ص 42.

[4]–صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق، 2010، ص 15.

يرى هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية لا تتجاوز كونها إجراء إداريا تمارسه النيابة العامة في إطار سلطتها في إدارة الدعوى العمومية، حيث تبقى خاضعة لتقديرها ولا تتوقف بالضرورة على إرادة الأطراف بشكل مطلق.[1]

كما أن اتفاق الوساطة لا يكتسب القوة التنفيذية إلا بعد اعتماد وكيل الجمهورية وتوقيعه، مما يجعلها في نظرهم إجراءً إداريا مرتبطا بسلطة النيابة العامة، ينتهي غالبا بقرار عدم المتابعة مع ضمان تعويض المجني عليه.[2]

يتضح من خلال هذه الاتجاهات أن تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية يبقى مسألة خلافية في الفقه الجنائي، نتيجة اختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى، وتباين تنظيمها التشريعي بين الإلزام والاختيار والإشراف القضائي أو الإداري.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة وتنفيذها:

- **أولا: إجراءات الوساطة:**

تبدأ إجراءات الوساطة الجزائية باقتراحها من طرف النيابة العامة أو الجهة المختصة عند عرض النزاع، وذلك بعد تقييم مدى ملاءمة الواقعة لهذا الأسلوب البديل في تسوية المنازعات، خاصة من حيث طبيعة الفعل المرتكب وظروفه.[3]

بعد ذلك، يتوقف الشروع في الوساطة على قبول الأطراف لها قبولا صريحا، باعتبارها آلية رضائية تقوم على حرية الإرادة، فلا يمكن فرضها على الجاني أو المجني عليه تحت أي شكل من أشكال الإكراه.

[1]–حدوش شريفة، المرجع نفسه، ص 40.

[2]–بالولهى مراد، المرجع نفسه، ص 197.

[3]–أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، د.ط, دار هومة، الجزائر، 2004، ص 165.

ثم يتم تعيين وسيط يتمتع بالكفاءة والحياد، وتكون مهمته الأساسية تيسير الحوار بين الأطراف دون الانحياز لأي طرف، والعمل على خلق مناخ تفاوضي يسمح بتقريب وجهات النظر.

وبعد ذلك، يباشر الوسيط عمله من خلال عقد جلسات وساطة، يتم فيها الاستماع إلى كل طرف على حدة أو بشكل جماعي، مع محاولة فهم طبيعة النزاع وجذوره، والعمل على إزالة أسباب الخلاف تدريجياً من خلال أساليب الحوار والتقريب.[1]

وفي نهاية هذه المرحلة، يسعى الوسيط إلى تقريب المواقف واقتراح حلول توافقية، بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

- **ثانيا: تنفيذ الوساطة:**

يتم تنفيذ اتفاق الوساطة بعد التوصل إليه بين الأطراف، حيث يلتزم كل طرف بما تم الاتفاق عليه بشكل رضائي، سواء تعلق الأمر بتعويض مالي أو التزام معين أو أي إجراء آخر يهدف إلى إنهاء النزاع.

ويتميز تنفيذ الوساطة بطابعه الإرادي، إذ يقوم أساسا على احترام إرادة الأطراف دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذ جبرية في أغلب الحالات.

غير أنه في بعض الأنظمة القانونية، يمكن إعطاء اتفاق الوساطة قوة تنفيذية بعد اعتماده من الجهة القضائية المختصة، حيث يتحول إلى سند قابل للتنفيذ الجبري عند الاقتضاء، مما يمنحه حجية قانونية أقوى ويضمن احترام مضمونه.[2]

وبذلك يشكل تنفيذ الوساطة مرحلة حاسمة تهدف إلى إغلاق النزاع بشكل نهائي، مع الحفاظ على التوازن بين الطابع الودي والفعالية القانونية للاتفاق.

[1]–أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع نفسه, ص 166.

[2]–عشبوش محمد، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017، ص 68.

بما أن **المشرع الجزائري** قد نظم أحكام الوساطة القضائية بموجب القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كإجراء جوازي يخضع لاتفاق الأطراف وموافقتهم، فإن الأمر يختلف جذرياً عند إسقاط هذه الإجراءات على بيئة الأعمال والمنازعات التجارية المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13. وتتجلى العناية التشريعية والخصوصية الإجرائية للوساطة في المادة التجارية والملكية الفكرية من خلال محورين أساسيين:

- **أولاً: الخصوصية الإجرائية للوساطة أمام المحاكم التجارية المتخصصة والرفض العملي لها:**

لقد أحدث القانون رقم 22-13 تمييزاً جوهرياً بين النظام الإجرائي للوساطة أمام الأقسام التجارية العادية وبين المحاكم التجارية المتخصصة[1]، وهو تمييز أفرز واقعاً إجرائياً دقيقاً يتلخص في النقاط التالية:

- **الوساطة الإلزامية بعد قيد الدعوى:** طبقاً للمادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أصبحت الوساطة في المادة التجارية إلزامية[2]؛ حيث يلتزم القاضي بعد قيد الدعوى ومباشرةً -ودون الحاجة للاستئذان المسبق أو الحصول على موافقة الخصوم- بإحالة النزاع إلى الوساطة لفضه ودياً.
- **استبعاد الوساطة من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة:** تكمن المفارقة والذكاء التشريعي في كون هذه الوساطة الإلزامية لا تطبق في القضايا والمنازعات التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري والنوعي للمحاكم التجارية المتخصصة المعينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-53. ففي هذه المحاكم (التي تنظر في منازعات الملكية

[1]-فروخ سميرة، "المحاكم التجارية المتخصصة – مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية", مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 09, العدد 02, جوان 2024, ص 689.

[2]-لعمراوي محمد لمين وسيود مسعود، الوساطة والصلح كوسائل بديلة لفض المنازعات التجارية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2024-2025، ص 2.

الفكرية، التجارة الدولية، والشركات)، يحل "الصلح الوجوبي" كقيد سابق لرفع الدعوى بدلاً من الوساطة اللاحقة لقيدها[1].

- **انعكاسات النظام العام الاقتصادي:** لا يجوز إحالة النزاع التجاري على الوساطة إذا كان يمس بالنظام العام الاقتصادي للبلاد، وهو مفهوم نسبي مرن يرتبط بالأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمع، مما يوجب على القاضي التجاري الفصل في النزاع مباشرة دون إحالته للوسيط في حال ملامسته لهذه المبادئ الحساسة[2].

➢ **ثانياً: فاعلية إجراءات الوساطة في تسوية منازعات الملكية الفكرية ذات القيمة الاقتصادية:**

إن إقحام الوساطة كآلية لتسوية النزاع الفكري يصطدم بطبيعة هذه الحقوق وتشعبها، مما يتطلب تكييفاً إجرائياً نوعياً:

- **حصر النطاق في الجانب الاستثماري والتجاري:** تشمل الملكية الفكرية صنفين؛ أدبياً (حقوق مؤلف لصيقة بالشخصية يختص بها القاضي المدني تفادياً للاستغلال التجاري المحض)، وصناعياً وتجارياً وهو المجال الخصب للوساطة (مثل العلامات التجارية، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، وحماية الأسرار التجارية ذات القيمة الاقتصادية وفقاً لاتفاقية "تربس")[3].
- **عقبة الإلزام الإجرائي وغياب النية الودية:** إن إلزام التجار بقبول إجراءات الوساطة بنص القانون (المادة 534) قد يفرغ الآلية من محتواها[4]؛ فإذا لم تكن لدى الشركات المتنازعة (مثل النزاع حول قرصنة علامة تجارية أو تقليد براءة اختراع) نية حقيقية

[1]–فروخ سميرة، المرجع نفسه، ص 690.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم 23–53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

[3]–فروخ سميرة، المرجع نفسه، ص 688.

[4]–محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 05 (نقلاً عن : فروخ سميرة، المرجع نفسه، ص 694).

وصادقة للتفاوض، فإن الإجراء سيتحول إلى مجرد عبء شكلي يؤدي إلى تمطيط النزاع وإطالة أمد الخصومة[1].

- **معيار الكفاءة التخصصية للوسيط وحجية المحضر:** لضمان حماية الأسرار التجارية المتبادلة أثناء الجلسات، يوجب المرسوم التنفيذي رقم 09-100 اختيار وسطاء يملكون شهادات علمية تخصصية في المادة التجارية والملكية الفكرية[2]. وتنتهي هذه الإجراءات بتحرير محضر وساطة، لا يكتسي القيمة القانونية كـ سند تنفيذي إلا إذا وقع عليه الخصوم والوسيط وصادق عليه القاضي التجاري بأمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[3].

المبحث الثاني: تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم:

يعتبر التحكيم من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، حيث يقوم على اتفاق الأطراف على إحالة نزاعهم إلى هيئة تحكيمية للفصل فيه بدلًا من القضاء، ويتميز التحكيم بالسرعة والمرونة والسرية، إضافة إلى إمكانية اختيار المحكمين ذوي الخبرة في مجال النزاع، وهو ما يجعله مناسبًا لمنازعات الملكية الفكرية التي تتطلب معرفة تقنية وقانونية دقيقة، وقد عرف التشريع الجزائري تطورا ملحوظا في تنظيم التحكيم، سواء من حيث إجراءاته أو حجية أحكامه، وعليه سيتم دراسة هذا المبحث من خلال **المطلب الأول** المتعلق بماهية التحكيم، **والمطلب الثاني** المتعلق بتفعيل التحكيم.

المطلب الأول: ماهية التحكيم:

[1]-فروخ سميرة، المرجع نفسه، ص 691.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 15 مارس 2009.

[3]-المادة 1004 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2008.

يُعد تحديد مفهوم التحكيم وبيان خصائصه وطبيعته القانونية خطوة أساسية لفهم هذه الآلية، حيث يُثار جدل فقهي حول طبيعته بين كونه ذا طابع قضائي أو تعاقدي أو مختلط، كما يتميز التحكيم بجملة من الخصائص التي تميّزه عن غيره من وسائل تسوية النزاعات، خاصة في مجال الملكية الفكرية، ومن هذا المنطلق سيتم تناول الفرع الأول المتعلق بتعريف التحكيم وخصائصه، والفرع الثاني المتعلق بالطبيعة القانونية للتحكيم.

الفرع الأول: تعريف التحكيم وخصائصه:

أصبح التحكيم في الوقت الحاضر من أكثر الوسائل انتشارا لحسم المنازعات التجارية، ويعد التحكيم نوعا من القضاء الخاص،[1] كما يحظى على الصعيد الدولي باعتراف واسع منذ زمن بعيد باعتباره من السبل البديلة لتسوية المنازعات، ويتميز بكونه إجراء مرنا يشارك فيه طرف ثالث محايد للفصل في حيثيات الخلاف،[2] كما يعد التحكيم وسيلة قديمة لحل المنازعات بين الأفراد، وهو معترف به سواء على مستوى القانون الدولي العام أو القانون الدولي الخاص أو ضمن قواعد القانون الوطني.

- **أولا: تعريف التحكيم:**

يقصد بالتحكيم اختيار المتنازعين لقاضيهم للفصل في النزاع القائم بينهم[3]، وقد تعددت تعاريفه في الفقه والقانون.

أ-التعريف اللغوي:

ويلاحظ أن لفظ التحكيم في اللغة العربية مشتق من الجذر "حكم"، الذي يدل على القضاء والفصل وإصدار الحكم، فيقال حكم بين الخصوم أي قضى بينهم، وحكم عليه أي ألزم وأصدر

[1]–أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة القانون والأعمال، 2021، ص 234.

[2]–اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، تسوية مشكلات الملكية الفكرية من خلال السبل البديلة لتسوية المنازعات، الدورة التاسعة، جنيف، من 1 إلى 5 مارس 2013.

[3]–سرصال نعيمة، تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تربس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 93.

قراره، كما يقال حكمه في الأمر أي جعله حكما، ويقال احتكم الخصمان إلى الحاكم أي رفعا خصومتهما إليه للفصل فيها، كما يدل التحاكم على طلب الحكم بين الأطراف المتنازعة، والحاكم هو من يتولى الفصل بين الخصوم.

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في مواضع متعددة، منها قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾.[1]

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[2]، وهو ما يدل على مشروعية الاحتكام عند النزاع وضرورة الرجوع إلى من يفصل بين المتخاصمين.

ويستفاد من ذلك أن التحكيم في اللغة يقوم على معنى الرجوع إلى من يفصل في الخصومة ويزيل الخلاف، وهو المعنى الذي انتقل لاحقا إلى الاصطلاح القانوني للدلالة على وسيلة قانونية اختيارية يلجأ فيها الأطراف إلى شخص أو هيئة محايدة للفصل في النزاع بدل القضاء الرسمي.

ب-التعريف الاصطلاحي:

توجد عدة تعريفات قانونية وفقهية للتحكيم، نذكر أهمها فيما يلي:

يُعّف التحكيم بأنه:" الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين للفصل فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة"[3].

[1]–سورة الأنعام، الآية –114–

[2]–سورة النساء، الآية–35–

[3]–حسن كاظم علي، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 158.

كما يعرف بأنه:" النظام الذي بمقتضاه يُخوَّل أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم"[1].

ويعرّف كذلك بأنه:" الطريقة التي تختارها الأطراف لفض المنازعات الناشئة عن العقد، من خلال عرض النزاع على شخص أو أكثر يُطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين، دون اللجوء إلى القضاء"[2].

كما يعرف بأنه:" تنازل أطراف النزاع عن اللجوء إلى قضاء الدولة والتزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر للفصل فيه بحكم ملزم"[3].

وعلى الصعيد الدولي، تُعرّف منظمة التجارة العالمية التحكيم بأنه:" وسيلة اتفاقية بديلة يلجأ إليها الأطراف المتنازعون لتسوية المنازعات التجارية الدولية متعددة الأطراف، بما في ذلك منازعات الملكية الفكرية، وفق ما نصت عليه المادة 25 من اتفاق تسوية المنازعات، حيث يمكن للتحكيم السريع أن يساهم في التوصل إلى حلول لبعض النزاعات المتعلقة بالمسائل التي يتفق عليها الأطراف بوضوح"[4].

كما يعرفه الدكتور أبو زيد رضوان بأنه:" نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عبر وسيلة يرضونها للفصل في النزاع"[5].

[1]–حسين المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، دار الكتب القانونية، 2013، ص 13.

[2]–فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 13.

[3]–أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، د.ط, دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1981، ص 08.

[4]–المادة 25 من اتفاق تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، المعتمد بموجب اتفاق مراكش المؤرخ في 15 أبريل 1994، الجريدة الرسمية لمنظمة التجارة العالمية، 1994.

[5]–مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية (OMC)، ط1، دار هومة، الجزائر، د.ط، ص 56.

يتضح من خلال هذه التعريفات أن التحكيم يقوم على أساس اتفاق إرادي بين الأطراف يمنح بموجبه لمحكم أو أكثر سلطة الفصل في النزاع خارج إطار القضاء الرسمي، بما يجعله آلية قانونية بديلة تتميز بالمرونة والطابع الاتفاقي، مع اعترافه كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات، خاصة ذات الطابع التجاري والدولي.

- **ثانيا: خصائص التحكيم:**

تتسم خصائص التحكيم في منازعات الملكية الفكرية بجملة من المميزات التي تجعله وسيلة ملائمة وفعالة لتسوية هذا النوع من النزاعات، خاصة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا المجال، ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

1-السرية:

تعد السرية من أهم خصائص التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، نظرا لحساسية المعلومات التي يتناولها هذا النوع من النزاعات، إذ غالبا ما تتعلق ببراءات اختراع أو تقنيات أو علامات تجارية أو معارف تقنية ذات قيمة اقتصادية عالية،[1] لذلك فإن الحفاظ على سرية الإجراءات والمداولات يمنع تسرب هذه المعلومات إلى المنافسين، ويحمي المبتكر من فقدان عنصر الجدة أو استغلال فكرته دون وجه حق.

2-السرعة في تسوية النزاعات:

يتميز التحكيم بسرعة الفصل في النزاعات مقارنة بالقضاء التقليدي، وهو أمر بالغ الأهمية في مجال الملكية الفكرية الذي يتسم بالتطور السريع والتغير المستمر،[2] فالتأخر في تسوية النزاع قد يؤدي إلى خسائر كبيرة أو ضياع فرص تجارية، لذلك يوفر التحكيم حلا عمليا وسريعا يحمي مصالح الأطراف في الوقت المناسب.

[1]–أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1983، ص 15.

[2]–المرجع نفسه، ص 16.

3-المرونة الإجرائية:

يتيح التحكيم للأطراف حرية كبيرة في تحديد الإجراءات والقواعد التي تحكم سير الخصومة، سواء من حيث اختيار المحكمين أو تحديد اللغة أو القانون الواجب التطبيق أو مكان التحكيم،[1] هذه المرونة تجعل التحكيم أكثر ملاءمة لمنازعات الملكية الفكرية التي غالبا ما تتطلب إجراءات خاصة تتماشى مع طبيعة الحقوق التقنية والفنية محل النزاع.

4-استمرار العلاقات التجارية بين الأطراف:

يساهم التحكيم في الحفاظ على العلاقات الودية بين المتعاملين الاقتصاديين، إذ يهدف إلى تسوية النزاع بطريقة توافقية بعيدا عن الخصومة القضائية الحادة،[2] مما يساعد على استمرار التعاون التجاري بين الأطراف أو حتى بين مؤسساتهم، وهو أمر مهم خاصة في مجال الملكية الفكرية الذي يقوم على شراكات طويلة الأمد.

5-تخصص هيئات التحكيم:

من الخصائص المهمة كذلك أن أطراف النزاع يمكنهم اختيار محكمين ذوي خبرة تقنية وقانونية في مجال الملكية الفكرية،[3] وهو ما يضمن فهما أعمق للنزاع وحلولا أدق مقارنة بالقضاء العادي الذي قد يفتقر إلى هذا التخصص الدقيق.

تظهر خصائص التحكيم في منازعات الملكية الفكرية أنه آلية مرنة وفعالة تقوم على السرية والسرعة والتخصص.

[1]–بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 151.

[2]–الدكتور عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية "الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة", د.ط, منشورات زين الحقوقية، د.س, ص 151.

[3]–الدكتور عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية "الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة, مرجع سابق, ص 151.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم:

تثير الطبيعة القانونية للتحكيم جدلا فقهيا بسبب تعدد الزوايا التي يمكن من خلالها النظر إليه، مما أدى إلى اختلاف التصنيفات بين الاتجاهات القانونية.

1-الطابع الاتفاقي:

يرى هذا الاتجاه أن التحكيم يقوم أساسا على إرادة الأطراف، حيث لا ينشأ إلا باتفاقهم على طرح النزاع على جهة غير قضائية، مما يجعله ذا طبيعة تعاقدية في أساسه.

2-الطابع القضائي:

يذهب جانب آخر إلى اعتباره صورة من صور العدالة الخاصة، نظرا لقيام المحكم بدور الفصل في النزاع وإصدار قرار ملزم شبيه بالحكم القضائي من حيث الأثر.[1]

3-الطابع المختلط:

يرى اتجاه ثالث أن التحكيم يجمع بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية في آن واحد، إذ ينطلق من اتفاق الإرادة، ثم يتحول إلى إجراء للفصل في النزاع بقرار نهائي.

4-الطابع الإجرائي المستقل:

يعتبره بعض الفقه نظاما قانونيا قائما بذاته، له قواعده الخاصة التي تميّزه عن القضاء العادي وعن العقود، ويتميز باستقلال نسبي في تنظيم إجراءاته ونتائجه.[2]

يتضح أن التحكيم نظام ذو طبيعة مركبة، تتداخل فيه العناصر الاتفاقية والقضائية والإجرائية، مما يمنحه خصوصية تميّزه عن باقي وسائل تسوية المنازعات.

المطلب الثاني: تفعيل التحكيم:

[1]–أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 23.

[2]–المرجع نفسه، ص 23.

لا يقتصر التحكيم على كونه فكرة قانونية مجردة، بل يتطلب تفعيله المرور بجملة من الإجراءات المنظمة قانونا، بدءا من الاتفاق على التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم، وصولا إلى إصدار القرار التحكيمي وتنفيذه، حيث يكتسي هذا القرار حجية خاصة بعد منحه الصيغة التنفيذية، لذلك سيتم في هذا المطلب التطرق إلى **الفرع الأول** المتعلق بإجراءات التحكيم، **والفرع الثاني** المتعلق بصدور قرار التحكيم وكيفية تنفيذه.

الفرع الأول: إجراءات التحكيم:

تتمثل إجراءات التحكيم فيما يلي:

أ . اختيار المحكمين وتشكيل الهيئة:

بالنسبة لإجراءات التحكيم السريع، وطبقا للمادة 25 من اتفاق تسوية المنازعات، فإنها لم تلزم الأطراف المتنازعة باتباع إجراءات معينة محددة، ويتم اختيار محكم أو أكثر من قائمة المحكمين المعتمدين لدى جهاز تسوية المنازعات، ممن يتمتعون بخبرة في مجال منازعات الملكية الفكرية، مع ضمان حيادهم واستقلاليتهم وعدم ارتباطهم بأي طرف من أطراف النزاع، وهي شروط واردة في المادة الثامنة من اتفاق التسوية، وفي حالة الاتفاق بين الأطراف، يتم اختيار المحكمين وفق إرادتهم، وإلا تتولى الأمانة العامة اقتراحهم وعرضهم على الأطراف للموافقة أو الاعتراض.[1]

ب . تعيين المحكمين عند عدم الاختيار:

في حالة عدم اختيار المحكمين خلال عشرة أيام من تاريخ الاتفاق، يتولى المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة تعيينهم بالتشاور مع الأطراف المعنية.[2]

[1]–حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2011، ص 626.

[2]–المادة 08 الفقرة 07 من اتفاق تسوية المنازعات.

ج . انعقاد اتفاق التحكيم وسير الإجراءات:

إذا توفرت الشروط السابقة ينعقد اتفاق التحكيم بين أطراف النزاع وفقا للقواعد الإجرائية التي يحددها الأطراف، مع التزامهم بإخطار جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة قبل البدء في إجراءات التحكيم، مما يتيح قدرا من المرونة ويساهم في تسريع تسوية النزاع.[1]

د . قرارات هيئة التحكيم:

عند انتهاء هيئة التحكيم من تسوية النزاع، تُرسل قراراتها إلى جهاز تسوية المنازعات، وإلى المجالس واللجان المعنية، بهدف تمكين الدول الأعضاء من الاطلاع عليها وإثارة أي نقطة ذات صلة.

هـ . تنفيذ قرارات التحكيم:

يتفق أطراف النزاع على الالتزام بقرار التحكيم، حيث تُرسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى الجهات المختصة، ويمكن لأي عضو إثارة أي نقطة ذات صلة بمضمونها.[2]

و . الطبيعة النهائية لقرار التحكيم:

يعتبر قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم، سواء من محكم واحد أو مجموعة من المحكمين الذين عرض عليهم النزاع، قرارا نهائيا غير قابل للرجوع فيه، ويتعين تنفيذه بمجرد صدوره، كما لا يجوز الطعن فيه أمام جهة قضائية أو هيئة أخرى، ويتميز كذلك بحجية الشيء المقضي به.

ز . قوة قرار التحكيم السريع:

[1]–حميد محمد علي اللهيبي، المحكم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2003، ص 112.

[2]–حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع نفسه، ص 636.

يعد قرار التحكيم السريع قرارا نهائيا يفوق في مرتبته قرارات جهاز الاستئناف وقرارات المجموعات الخاصة، مما يفرض على أطراف النزاع الالتزام به وتنفيذه دون حاجة لاعتماده من طرف جهاز تسوية المنازعات كأصل عام، مع إمكانية مراجعته أو تعديله في حالات استثنائية وفقا للمادة 10/1، وفي حال عدم امتثال الدولة العضو للقرار خلال مدة معقولة، يقوم جهاز تسوية المنازعات بإدراج مسألة التنفيذ ضمن جدول أعماله الدورية لمتابعة تنفيذ قرار التحكيم.[1]

ح . ضمانات عدم إطالة النزاع:

يحرص اتفاق تسوية المنازعات على عدم إطالة أمد النزاع المعروض عليه، وذلك وفق قواعده وأحكامه، وفي المقابل يضمن عدم الإضرار بحقوق الأطراف أو حرمانهم منها، لذلك أقر نظام المراجعة المؤقتة الذي يتيح للأطراف فرصة تقديم ملاحظاتهم وتعليقاتهم الكتابية على مسودة تقرير هيئة التحكيم خلال مدة يحددها الفريق، بما يسمح بعرض الحجج والطعون قبل اعتماد التقرير النهائي وتعميمه.[2]

يتبين أن التحكيم السريع يقوم على قرارات ملزمة ونهائية مع ضمان التوازن بين سرعة الفصل وحماية حقوق الأطراف عبر آليات رقابية محدودة.

الفرع الثاني: صدور قرار التحكيم وكيفية تنفيذه:

- **أولا: صدور القرار التحكيمي:**

[1]–المادة 10 الفقرة 1 من اتفاق تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، المعتمد بموجب اتفاق مراكش المؤرخ في 15 أبريل 1994، الجريدة الرسمية لمنظمة التجارة العالمية، 1994.

[2]–المادة 15 الفقرة 01 من اتفاق تسوية المنازعات.

يصدر القرار التحكيمي الفاصل في موضوع النزاع عن هيئة التحكيم بأغلبية الآراء في حالة تشكيل الهيئة من ثلاثة محكمين، وذلك بعد مداولة تتم وفق الأسلوب الذي تعتمده الهيئة، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.[1]

ويتم الاستماع إلى الدعوى التحكيمية والإعلان عن اختتام الإجراءات خلال مهلة لا تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ تقديم مذكرة الدفاع وتشكيل هيئة التحكيم.[2]

كما يشترط أن يكون حكم التحكيم مسببا وموقعا من طرف المحكمين، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، على أن يتضمن أسماء الأطراف وعناوينهم، وأسماء المحكمين وصفاتهم وجنسياتهم، إضافة إلى نسخة من اتفاق التحكيم، وملخص طلبات الأطراف وأقوالهم ومستنداتهم، ومنطوق الحكم وتاريخه ومكان صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف النزاع، كما يتم تبليغه إلى المركز بعدد كاف من النسخ الأصلية الموجهة إلى الأطراف والمحكمين والمركز.[3]

وينتهي التحكيم، وفقا للمادة 65 من نظام المنظمة بشأن التحكيم، في الحالات الآتية:[4]

1 . في حال توصل هيئة التحكيم إلى حل يرضي الأطراف، حيث يتم تبليغ هذا الحل إليهم.

[1]–عصام عبد الفتاح ممر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 409.

[2]–علي زهران، السبل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (السيبو)، دراسة منشورة على موقع: www.wipo.int اطلع عليه بتاريخ : 2026/04/15، الساعة 09:44

[3]–فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الخامس، الأردن، 1997، ص 360.

[4]–المادة 62/د من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن التحكيم.

2 . إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع قبل صدور القرار التحكيمي، وفي هذه الحالة تنهي المحكمة إجراءات التحكيم وتثبت التسوية في شكل قرار تحكيمي بناء على طلب الأطراف، دون إلزامها بتسبيب القرار.

3 . إذا أصبحت مواصلة إجراءات التحكيم غير ضرورية أو مستحيلة لأي سبب، تقوم هيئة التحكيم بإخطار الأطراف بذلك، مع احتفاظها بسلطة إصدار قرار بإنهاء التحكيم، ما لم يقدم أحد الأطراف أسبابا مبررة للاعتراض خلال المهلة التي تحددها الهيئة.

يعد صدور قرار التحكيم المرحلة الختامية لعمل الهيئة، حيث يترجم تسوية النزاع إلى حكم ملزم يتمتع بالحجية ويحدد مصير الخصومة.

- **ثانيا: كيفية تنفيذه:**

تنفيذ الحكم التحكيمي يعني تحويل القرار الصادر عن هيئة التحكيم من مجرد نتيجة قانونية لحل نزاع إلى التزام فعلي وملزم على أرض الواقع، بحيث يصبح على الأطراف احترام ما تم الاتفاق عليه أو ما قضت به الهيئة دون تأخير أو مماطلة.

في الأصل، يقوم تنفيذ التحكيم على مبدأ مهم وهو الرضائية، لأن الأطراف اختاروا مسبقا اللجوء إلى التحكيم وقبلوا ضمنيا بنتيجته، لذلك يكون التنفيذ في كثير من الحالات تلقائيا ودون حاجة إلى تدخل خارجي، خصوصا عندما يلتزم الطرف المحكوم عليه طوعا بما ورد في القرار.[1]

لكن في بعض الحالات قد يرفض أحد الأطراف تنفيذ الحكم، وهنا ينتقل التنفيذ إلى مرحلة أخرى أكثر رسمية، حيث يتم عرض الحكم على الجهة القضائية المختصة للحصول على ما يسمى بالصيغة التنفيذية، وهي إجراء قانوني يجعل الحكم قابلا للتنفيذ الجبري مثل الأحكام

[1]–محمد عبد العزيز سليم، اتفاق التحكيم وأثره في تسوية المنازعات، د.ط, دار الفكر والقانون، مصر، 2018، ص 57.

القضائية تماما. بعد ذلك يمكن للسلطات المختصة إجبار الطرف الممتنع على التنفيذ باستعمال الوسائل القانونية المعتمدة.

كما أن الجهة القضائية لا تعيد مناقشة موضوع النزاع من جديد، بل يقتصر دورها على التأكد من سلامة الحكم التحكيمي من الناحية الشكلية وعدم مخالفته للنظام العام أو القواعد الأساسية في الدولة، لأن التحكيم يفترض أنه فصل نهائي في النزاع.[1]

وبذلك فإن تنفيذ التحكيم يجمع بين جانبين متكاملين، جانب إرادي يقوم على احترام الأطراف لالتزاماتهم، وجانب إجباري يظهر عند الامتناع، مما يمنح الحكم التحكيمي قوة قانونية ويجعل فعاليته قريبة من قوة الأحكام القضائية.

النزاعات المسموح بحلها عن طريق التحكيم في القانون الجزائري:

أتاح المشرع الجزائري للأطراف المتنازعة في مجال الملكية الفكرية إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري كبديل قضائي فعال لحل خلافاتهم، وتتحدد هذه الجدوى بالرجوع إلى نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والتي تمنح الصلاحية لكل شخص في اللجوء للتحكيم بشرط أن تكون حقوق الملكية الفكرية المتنازع عليها مما يملك الأطراف مطلق التصرف فيها.

وتطبيقاً لمبدأ "العدالة الاتفاقية"، فإن نطاق التحكيم يتسع ليشمل كافة المعاملات المالية والعقدية الناتجة عن استغلال هذه الحقوق، حيث يثبت اختصاص القضاء التحكيمي في فض الخلافات المتعلقة بتنفيذ عقود وتراخيص الملكية الفكرية، والنزاعات المترتبة على الامتناع عن دفع الإتاوات المالية المستحقة، بالإضافة إلى البنود المتصلة بتعديل أسعار عقود البحث والتنازل المشروعة بين الأطراف[2].

[1] مصطفى الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر, 2012، ص 63.

[2] –بري نور الدين، "إشكالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 28، 30.

حدود تطبيق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية المرتبطة بالنظام العام الجزائري:

على الرغم من التوجه الحديث لتوسيع نطاق التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات، إلا أن المشرع الجزائري وضع قيوداً صارمة تمنع الأطراف من فض بعض نزاعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم، وذلك استناداً للفقرة الثانية من المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحظر التحكيم في كافة المسائل التي تمس النظام العام أو تتداخل معه[1].

وبناءً على هذا الضابط، يتحدد الاستبعاد التشريعي الجزائري في مسألتين رئيسيتين:

- **القرارات والنزاعات ذات الطابع الإداري والجزائي: مثل** الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية المحضة الصادرة عن المعاهد والمراكز الوطنية الرسمية المعنية بحماية الملكية الفكرية (كرفض منح السندات)، نظراً لغياب العلاقة التعاقدية، بالإضافة إلى دعاوى التقليد التي تتضمن شقاً جزائرياً عقابياً يخرج عن صلاحية المحكّمين الخاصّين لارتباطه بالنظام العام.
- **النزاعات المرتبطة بعلاقات العمل:** حيث يمتد الحظر ليشمل خلافات الملكية الفكرية الناشئة بين العامل وصاحب العمل حول الأبوة الفكرية للابتكارات، نظراً للقواعد الآمرة في قانون العمل الجزائري التي تمنع اللجوء للتحكيم في الإطار العمالي.

الأساس التشريعي لتحكيم منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر:

يستند جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري إلى القواعد العامة المنظمة للتحكيم الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 1006 منه، والتي تجيز للأشخاص اللجوء إلى التحكيم بشأن الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها. ورغم أن الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يتضمن نصاً صريحاً ينظم التحكيم أو يحيل إليه

[1]-بري نور الدين، مرجع نفسه، ص 29، 31.

كوسيلة لتسوية المنازعات، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية تطبيق أحكام التحكيم على النزاعات الناشئة عن استغلال هذه الحقوق متى كانت ذات طبيعة مالية أو تعاقدية[1].

وفي هذا الإطار، يجوز عرض المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود استغلال المصنفات الفكرية، وعقود الترخيص والتنازل عن الحقوق المالية للمؤلف، وكذا النزاعات المرتبطة بتوزيع العائدات المالية المستحقة عن الاستغلال، على هيئات التحكيم للفصل فيها. ويرجع ذلك إلى كون هذه الحقوق تدخل ضمن دائرة الحقوق المالية القابلة للتصرف، ومن ثم تكون قابلة للتحكيم وفقاً للقواعد العامة[2].

في المقابل، تظل الحقوق الأدبية أو المعنوية للمؤلف خارج نطاق التحكيم متى تعلق النزاع بأصل الحق أو بحماية الصفة الشخصية للمؤلف، باعتبارها حقوقاً لصيقة بالشخصية تتميز بعدم قابليتها للتنازل أو التقادم، وهو ما يجعلها مرتبطة بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز أن تكون محلاً لاتفاق تحكيم[3].

[1]–الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

[2]–بري نور الدين، "إشكالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 31 وما بعدها.

[3]–المادة 1006 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأول:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن التسوية غير القضائية لمنازعات الملكية الفكرية تمثل أحد أهم الأساليب الحديثة التي تهدف إلى حل النزاعات بعيدا عن إجراءات التقاضي التقليدية، وذلك من خلال توفير آليات تتسم بالمرونة والسرعة والسرية، بما ينسجم مع الطبيعة الخاصة للحقوق الفكرية وما تقتضيه من حماية فعالة.

وقد تبين أن الصلح يعد من أقدم الوسائل الودية لتسوية المنازعات، إذ يقوم على اتفاق الأطراف على إنهاء النزاع بصورة رضائية تحقق مصالحهم المشتركة، كما أن الوساطة تشكل آلية قائمة على تدخل طرف محايد يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين المتنازعين بهدف الوصول إلى حل توافقي يحافظ على العلاقات القائمة بينهم ويجنبهم تعقيدات الخصومة القضائية.

كما أظهرت الدراسة أن التحكيم يحتل مكانة متميزة ضمن وسائل التسوية البديلة، بالنظر إلى ما يوفره من سرعة في الفصل ومرونة في الإجراءات وسرية في معالجة النزاع، فضلا عن إمكانية الاستعانة بمحكمين ذوي خبرة وتخصص في مجال الملكية الفكرية، وهو ما يجعله أكثر ملاءمة لبعض المنازعات ذات الطابع التقني أو التجاري.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الوسائل غير القضائية تمثل إطارا قانونيا مهما لتسوية منازعات الملكية الفكرية، لما توفره من مزايا تسهم في تحقيق العدالة التوافقية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، مع تمكين الأطراف من الوصول إلى حلول تتناسب مع طبيعة النزاع ومصالحهم المتبادلة.

الفصل الثاني:

التسوية القضائية لمنازعات الملكية

تمهيد:

أصبحت حقوق الملكية الفكرية تحظى بأهمية كبيرة في الوقت الحالي لما تمثله من قيمة علمية واقتصادية وادبية، الامر الذي جعلها عرضة لمختلف اشكال الاعتداء والتقليد، وهو ما استدعى تدخل المشرع من اجل توفير حماية قضائية فعالة تكفل لأصحاب هذه الحقوق إمكانية الدفاع عنها واسترجاعها عند الاعتداء عليها. وتتحقق هذه الحماية من خلال مجموعة من الوسائل القضائية التي تسمح لصاحب الحق باللجوء الى القضاء قصد وقف اعمال التقليد والمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عنها، بالإضافة الى توقيع العقوبات القانونية على مرتكبي هذه الاعمال. وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: يتمثل في دعوى التقليد المدنية كآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية

المبحث الثاني: يتعلق بدعوى التقليد الجزائية كآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية.

المبحث الأول: دعوى التقليد المدنية كآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية:

تعد دعوى التقليد المدنية من اهم الوسائل القانونية التي تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية من مختلف اشكال الاعتداء والتقليد، اذ تسمح لصاحب الحق باللجوء الى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه والتعويض عن الاضرار التي تلحق به. ونظرا لتزايد منازعات الملكية الفكرية، عمل المشرع على توفير مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف الى حماية هذه الحقوق والمحافظة عليها، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى التدابير المؤقتة في دعوى التقليد المدنية، ثم الجزاءات المترتبة عنها.

المطلب الأول: التدابير المؤقتة في دعوى التقليد المدنية:

تكتسي التدابير المؤقتة أهمية بالغة في حماية حقوق الملكية الفكرية من خطر الاعتداء او استمرار اعمال التقليد، اذ تهدف الى توفير حماية عاجلة ومؤقتة للحق محل النزاع الى حين

الفصل في الدعوى. وتتمثل أهمية هذه التدابير في المحافظة على الحقوق والأدلة المرتبطة بها ومنع ضياعها او المساس بها، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى الإجراءات التحفظية في دعوى التقليد المدنية في الفرع الأول ثم الى الاثبات والمحافظة على الأدلة في دعوى التقليد المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية في دعوى التقليد المدنية:

يعد الاجراء التحفظي أحد الوسائل القانونية ذات الطابع الوقتي، التي تهدف الى المحافظة على الأدلة المتعلقة بحالة التعدي في منازعات الملكية الفكرية، ولاسيما حالات التقليد. وهو اجراء غير الزامي يتخذ بصفة تمهيدية قبل الفصل في الدعوى الاصلية، الا ان الأهمية العلمية جعلت منه وسيلة متكررة الاستعمال في الواقع القضائي، اذ يمكن للمحكمة الاستئناس بمحضر الحجز او المعاينة الناتج عنه. الى جانب باقي الوثائق لاستخلاص وجود أفعال التقليد وتقديرها.

- **أولا: المقصود بحجز التقليد:**

يُعدّ حجز التقليد من التدابير المؤقتة التي تهدف أساساً إلى المحافظة على الدليل وإثبات واقعة التقليد. وقد عرّفه الفقيه الفرنسي جاك أزيما بأنه إجراء استثنائي يرمي إلى وضع الأشياء المقلّدة تحت يد القضاء، دون أن يشكّل شرطاً مسبقاً لرفع الدعوى المدنية، إذ يجوز رفع هذه الأخيرة بدونه. غير أنّ اللجوء إليه يقتضي احترام الأجل القانوني المحدد لرفع الدعوى، وإلا تعرّض الإجراء للبطلان.

كما يرى الفقيه موسران (Mousseron) أن حجز التقليد يُعدّ تدبيراً مؤقتاً وتحفظياً يهدف إلى معاينة الأشياء المقلّدة وإعداد وصف تفصيلي لها، مع إمكانية حجز عينات منها قصد الاستناد إليها كوسيلة إثبات في دعوى التقليد. ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن الفقه يتجه إلى اعتبار حجز التقليد إجراءً احترازياً وتحفظياً بالدرجة الأولى، وهو ما يؤكد طبيعته الوقائية الرامية إلى

المحافظة على أدلة التقليد. وبذلك يتمثل حجز التقليد في أمر قضائي يتضمن معاينة الأشياء المقلّدة ووصفها وصفاً دقيقاً، وإجراء جرد لها، فضلاً عن حجز عينات منها عند الاقتضاء.

❖ **موقف المشرع الجزائري:**

في هذا الإطار مر التشريع الجزائري بشأن تنظيم حجز التقليد بمرحلتين هما: مرحلة تبني هذا الاجراء ومرحلة التخلي عنه واغفاله.

1-1- مرحلة تبني إجراء حجز التقليد:

تبنى المشرع الجزائري إجراء حجز التقليد بموجب المادتين 64 و65 من الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادة المخترع وبراءة الاختراع، حيث أجاز لمالك البراءة أو شهادة المخترع، بناءً على أمر من رئيس المحكمة المختصة، معاينة الأشياء المدعى بتقليدها ووصفها وصفاً دقيقاً مع إمكانية حجزها عند الاقتضاء. كما نص على بطلان الحجز إذا لم ترفع الدعوى القضائية خلال أجل شهر من تاريخ اتخاذه[1].

ويتضح من ذلك أن المشرع اعتبر حجز التقليد إجراءً تحفظياً يهدف إلى إثبات واقعة التقليد والمحافظة على دليلها من خلال المعاينة والوصف الدقيق للأشياء المقلدة، لذلك اصطلح على تسميته بالحجز الوصفي، كما يتميز بطابعه المؤقت لارتباط استمراره برفع الدعوى خلال الأجل القانوني.

1-2- مرحلة التخلي او الاغفال لإجراء حجز التقليد :

استمر إجراء حجز التقليد في التطبيق بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93/17 المتعلق ببراءات الاختراع، غير أنه لم يرد ضمن أحكام الأمر رقم 07/03، مما أثار التساؤل حول ما إذا كان المشرع قد تخلى عنه أم أغفله سهواً. ورغم محاولة بعض الفقه تطبيقه على دعاوى

[1]-محمد حسنين, الوجيز في الملكية الفكرية، د.ط, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر, 1984, ص 163.

تقليد براءات الاختراع بالقياس على قانون العلامات، إلا أن ذلك غير جائز، أولاً لعدم وجود أحكام عامة أو مشتركة تسمح بتطبيقه على مختلف حقوق الملكية الصناعية، وثانياً لاستقلال كل حق صناعي بتنظيم قانوني خاص به، الأمر الذي يحول دون تطبيق إجراء حجز التقليد المقرر في قانون العلامات على منازعات براءات الاختراع[1].

ومع اجتماع هذين السببين فانه على مستوى اخر لا يجوز قانونا تطبيق هذا الاجراء على سبيل الاجتهاد القضائي اعتمادا على قاعدة ان القاضي مطبق للقانون وليس منشئ له ومن هذه الناحية يكون عرضة للنقض كل حكم قضائي صنع قاعدة قانونية حسب الطلب.

- **ثانيا: الطبيعة القانونية لإجراء حجز التقليد:**

يمكن مناقشة الطبيعة القانونية لحجز التقليد من زاويتين هما: أولا: من زاوية اعتباره نوعا من أنواع الحجوز التحفظية وثانيا: من زاوية اعتباره حجز من نوع خاص يضاف الى أنواع الحجوز التقليدية المألوفة في قانون طرق التنفيذ.

2-1- اعتبار حجز التقليد نوعاً من أنواع الحجوز التحفظية:

يُعد حجز التقليد من قبيل الحجوز التحفظية، باعتباره إجراءً مؤقتاً واحترازياً يهدف إلى المحافظة على أدلة التقليد وحمايتها من الضياع أو الإتلاف إلى حين الفصل في النزاع. ويتوافق بذلك مع الغاية التي يقوم عليها الحجز التحفظي والمتمثلة في وضع المال محل الحجز تحت يد القضاء ومنع التصرف فيه.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى (08-09[2])، التي أجازت لكل من يملك ابتكاراً أو إنتاجاً مسجلاً ومحمياً قانوناً توقيع حجز تحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المنتجات المقلدة. كما يتولى المحضر القضائي تحرير محضر

[1]–انظر المادة 33 من الامر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، منشورات دار بريتي 2010.

[2]– قانون رقم 25–14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 03 اوت 2025, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر, العدد 54, ص07.

الحجز ووضع الأشياء المحجوزة في حرز مختوم وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة.

وعليه، فإن إدراج حجز التقليد ضمن الأحكام المنظمة للحجوز التحفظية يؤكد طبيعته كإجراء تحفظي يرمي إلى المحافظة على أدلة التقليد وضمان حمايتها.

الانتقادات الموجهة لتكييف حجز التقليد كحجز تحفظي[1]:

- يشترط الحجز التحفظي رفع دعوى تثبيته، بينما يرتبط حجز التقليد برفع دعوى موضوعية خلال الأجل القانوني المحدد.
- يرد الحجز التحفظي على أموال المدين المنقولة أو العقارية، في حين ينصب حجز التقليد على المنتجات أو العينات المشتبه في تقليدها.
- تبقى الأموال المحجوزة تحفظياً تحت يد المحجوز عليه، بينما تودع الأشياء محل حجز التقليد لدى الجهة القضائية المختصة.
- يترتب على عدم رفع دعوى التثبيت بطلان الحجز التحفظي، في حين يؤدي عدم رفع دعوى التقليد إلى سقوط حجز التقليد.
- يستلزم حجز التقليد تقديم كفالة في بعض الحالات، خلافاً للحجز التحفظي الذي لا يشترط ذلك كأصل عام.

ومن ثم، فإن هذه الاختلافات تؤكد أن حجز التقليد يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن الحجز التحفظي التقليدي[2].

2-2- اعتبار حجز التقليد إجراءً ذا طبيعة خاصة:

يتميز حجز التقليد بطبيعة قانونية خاصة تجعله إجراءً مستقلاً عن أنواع الحجوز التقليدية المعروفة، وقد انفردت به حقوق الملكية الصناعية، ومن بينها براءة

[1]–رمزي سيف, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط, مصر, د.س, ص 497.

[2]–عبد المنعم الشرقاوي, شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, الجزء الثاني, د.ط, المطبعة العالمية, مصر, د.س, ص 394.

الاختراع، بالنظر إلى خصوصية الحماية التي تتطلبها هذه الحقوق. وتتجلى هذه الطبيعة الخاصة من خلال **مجموعة من الخصائص، تتمثل فيما يأتي**[1]:

✓ **الخاصية الاستعجالية:**

يعد حجز التقليد إجراءً استعجالياً يهدف إلى المحافظة على أدلة التقليد قبل ضياعها أو إتلافها، لذلك يصدر بناءً على ظروف تبرر السرعة في اتخاذه. وتبرز أهمية هذه الخاصية في تمكين صاحب الحق من وضع المنتجات أو الأشياء المقلدة تحت يد القضاء تفادياً لاحتمال إخفائها أو التصرف فيها أو إتلافها من قبل المقلد.

✓ **الخاصية الوصفية:**

قد يقتصر حجز التقليد على إجراء وصف دقيق ومفصل للأشياء محل التقليد، وذلك من خلال معاينتها وإثبات خصائصها المادية، بما يسمح بالاستناد إلى هذا الوصف كوسيلة لإثبات واقعة التقليد في دعوى الموضوع.

✓ **الخاصية العينية:**

لا يقتصر حجز التقليد على الوصف فحسب، بل قد يمتد إلى حجز عينات من المنتجات أو الأشياء المشتبه في تقليدها، حيث يتولى المحضر القضائي وضعها في حرز مختوم وإيداعها لدى الجهة القضائية المختصة للمحافظة عليها واستعمالها عند الاقتضاء كدليل في الدعوى.

✓ **خاصية التبعية:**

[1]–سميحة القليوبي، مرجع نفسه، صفحة 306.

يرتبط حجز التقليد بدعوى الموضوع ارتباطاً وثيقاً، إذ يعد إجراءً تمهيدياً تابعاً لها، فيسقط عند عدم رفع الدعوى خلال الأجل المحدد قانوناً، كما يستمر أثره متى رفعت الدعوى في الميعاد المقرر، ويظل مصيره مرتبطاً بمآلها.

ومن خلال هذه الخصائص يتضح أن حجز التقليد يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن غيره من أنواع الحجوز الأخرى.

- **ثالثا: إجراءات حجز التقليد[1]:**

1. تقديم طلب حجز التقليد وإصدار الأمر به:

يتم استصدار أمر بحجز التقليد بناءً على طلب يقدمه صاحب الحق أو من يمثله قانوناً إلى رئيس المحكمة المختص بصفته قاضياً للأمور الاستعجالية. ويفصل القاضي في الطلب خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه.

2. تنفيذ إجراء الحجز:

يتولى المحضر القضائي تنفيذ الأمر الصادر بحجز التقليد، وله الاستعانة بخبير عند الاقتضاء. ويجوز أن يقتصر الإجراء على الوصف التفصيلي للأشياء محل التقليد، كما يجوز حجز المنتجات أو الأشياء المقلدة أو حجز عينات منها ووضعها في حرز مختوم وإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة.

3. سقوط أمر حجز التقليد:

يسقط الأمر الصادر بحجز التقليد إذا لم تُرفع دعوى الموضوع خلال المدة المحددة قانوناً لسريانه.

[1]–لوراد نعيمة، "حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية", مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، د.س, ص70 وما بعدها.

4. الطعن في الأمر الصادر بحجز التقليد[1]:

لا يقبل الأمر الصادر بحجز التقليد المعارضة، وإنما يقبل الاستئناف. فإذا صدر الأمر مستقلاً عن دعوى الموضوع جاز استئنافه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي. أما إذا كان مرتبطاً بدعوى الموضوع أو صدر أثناء سيرها، فلا يقبل استئنافه إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى، باعتباره تدبيراً مؤقتاً، وذلك عملاً بأحكام المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **رابعا: اثار حجز التقليد:**

يترتب عن حجز التقليد نوعان من الآثار، آثار تمس مصلحة المدعي، وآثار تمس مصلحة المدعى عليه[2].

1. آثار حجز التقليد بالنسبة للمدعي :

- تمكين المدعي من الحصول على دليل يثبت واقعة التقليد.
- المحافظة على الأدلة وحمايتها من الضياع أو التبديد أو الإتلاف أو التهريب.
- المساهمة في وقف انتشار السلع المقلدة، خاصة عند نشر الأمر القضائي في الجرائد اليومية.
- استفادة المدعي من عنصر المباغتة والمفاجأة تجاه المدعى عليه، مما يقلل من الأضرار المحتملة للتقليد.

2. آثار حجز التقليد بالنسبة للمدعى عليه :

[1]– لوراد نعيمة، "حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع نفسه, ص75 وما بعدها.

[2]–عجة جيلالي، أستاذ محاضر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، "منازعات الملكية الفكرية", مرجع نفسه, ص85.

2-1 الآثار السلبية :

- منع المدعى عليه من مواصلة أعمال التقليد.
- التزامه بوقف النشاط محل الحجز إلى حين الفصل في دعوى التقليد.
- إمكانية اعتبار استمرار النشاط بعد صدور الأمر قرينة على سوء النية، مما قد يترتب عنه المسؤولية والتعويضات المدنية.

2-2 الآثار الإيجابية:

- يحق للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه إذا تبين أن الحجز كان تعسفياً ولم يثبت فعل التقليد.
- تكون هذه التعويضات مضمونة من خلال الكفالة التي يلتزم المدعي بإيداعها عند طلب استصدار أمر الحجز.
- تهدف هذه الكفالة إلى ضمان جبر الضرر المحتمل الذي قد يصيب المدعى عليه في حالة عدم ثبوت التقليد.

الفرع الثاني: الاثبات والمحافظة على الأدلة في دعوى التقليد المدنية:

تتميز دعوى التقليد المدنية بصعوبة إثبات الوقائع محل النزاع، نظراً لكون أفعال التقليد غالباً ما تتم في الخفاء أو تتعلق بجوانب تقنية دقيقة، الأمر الذي دفع المشرع إلى اعتماد وسائل إثبات خاصة، إلى جانب الوسائل التقليدية، مع إقرار تدابير تحفظية تهدف إلى حماية الأدلة من الضياع أو الإخفاء.

- **أولا: وسائل اثبات التقليد:**

يعتمد اثبات التقليد في الغالب على مجموعة من الوسائل التي تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من المنازعات، واهمها:

1. حجز التقليد :

يُقصد بحجز التقليد ذلك الإجراء التحفظي الذي يُتخذ بموجب أمر قضائي صادر عن القاضي المختص بناءً على عريضة يقدمها الطرف المدني، ويهدف إلى وضع الأشياء المشتبه في كونها مقلدة تحت يد القضاء[1].

ويتمثل هذا الإجراء في تمكين الجهة المختصة من معاينة تلك الأشياء محل الاشتباه، وتحرير وصف دقيق لها، مع إمكانية حجز عينات منها، قصد استخدامها كوسيلة مادية للإثبات تساعد في كشف واقعة التقليد وإثباتها.

غير أن هذا الإجراء لا يكفي وحده لإنتاج آثاره القانونية الكاملة، إذ يجب دعمه بإقامة دعوى التقليد خلال أجل محدد، حيث يُشترط رفع الدعوى خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا فقد هذا الأخير حجيته كدليل إثبات وأصبح عرضة للبطلان.

ومع ذلك، قد يظل للقاضي إمكانية الاستئناس به على سبيل الاستدلال، دون أن يرتب عليه أثر الدليل الكامل في الإثبات.

2. الخبرة:

تُعد الخبرة الفنية من أهم وسائل إثبات التقليد، حيث يلجأ إليها المدعي، كما يمكن أن يأمر بها القاضي من تلقاء نفسه قصد التحقق من وجود واقعة التقليد.

وفي هذا السياق، قد تستدعي طبيعة النزاع الاستعانة بمتخصصين ذوي كفاءة تقنية، يتم تعيينهم بموجب حكم قضائي يصدر عن قاضي الموضوع، يحدد من خلاله

[1]–مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات القسم العام، د.ط, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , 1979, ص65.

المهام الموكلة إليهم بدقة، بهدف الوصول إلى رأي فني حول مدى تحقق التقليد من عدمه، لاسيما عندما يتعلق الأمر بحقوق محمية قانوناً[1].

ويكتسي تقرير الخبرة طابعاً فنياً وتقنياً يقوم على الفحص والتحليل والتجارب، دون أن يكون ملزماً للقاضي، إذ يخضع لسلطته التقديرية عند تكوين قناعته.

3 .المحاضر الجمركية:

تُعد المحاضر الجمركية من وسائل الإثبات المهمة في مجال دعوى التقليد، وهي محررات رسمية تصدر عن مصالح الجمارك ويحررها أعوان محلفون ومؤهلون قانوناً، تتضمن ما يتم ضبطه ومعاينته من وقائع مرتبطة بالسلع محل الاشتباه في التقليد. وتثبت هذه المحاضر مختلف العمليات الجمركية كالحجز أو المعاينة أو ضبط السلع المقلدة، مما يجعلها تعكس وقائع مادية مباشرة تم توثيقها أثناء المراقبة[2].

كما يندرج ضمنها المحضر الجمركي لحجز السلع المقلدة، وهو محرر رسمي يتعلق بالسلع المشبوهة، يترتب عنه اتخاذ إجراء الحجز أو منع رفع اليد عنها عند التصريح بها للاستيراد أو التصدير أو أثناء المراقبة الجمركية أو في إطار الأنظمة الجمركية الخاصة. وبذلك تُعتبر هذه المحاضر وسيلة إثبات كتابية رسمية يعتمد عليها في إثبات واقعة التقليد أمام القضاء[3].

4. المحررات:

[1]–محمد مروان, نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، الجزء الأول, د.ط, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999, ص151.

[2]–نشرة القضاء وزارة العدل الجزائرية 1969, العدد الرابع، ص 75.

[3]–أحسن بوسقيعة ,المنازعات الجمركية، د.ط, دار هومة للنشر، الجزائر, د.س, ص 121.

تُعد المحررات من وسائل الإثبات في دعوى التقليد، إذ يمكن لصاحب الحق الاستناد إليها لإثبات واقعة التقليد. وتتمثل هذه المحررات في المراسلات التجارية الصادرة عن المقلد والتي قد تكشف عن قيامه بأفعال تقليد، كما تشمل الرسوم والأوصاف التي يعتمدها في إنتاج أو تسويق السلع محل النزاع[1].

كما تمتد المحررات لتشمل مختلف الوثائق والدفاتر والسجلات التجارية التي تكون بحوزة الجاني، والتي من شأنها أن تؤكد وجود نشاط يرتبط بواقعة التقليد.

كما يمكن للقاضي اللجوء إلى وسائل الإثبات العامة مثل القرائن، الاقرار، شهادة الشهود،

ومحاضر.

المعاينة التي يجريها المحضر القضائي، كلما اقتضت ظروف القضية ذلك.

- **ثانيا: المحافظة على الأدلة:**

تُعد المحافظة على الأدلة في دعوى التقليد المدنية من الضمانات الأساسية لحماية حقوق صاحب الحق، نظراً لاحتمال تعرض وسائل الإثبات للضياع أو الإخفاء أو الإتلاف. ويُعتبر حجز التقليد الإجراء الأهم في هذا المجال، إذ يهدف إلى وضع الأشياء محل الاشتباه تحت يد القضاء بصفة مؤقتة، بما يضمن الحفاظ عليها واستعمالها كعنصر مادي في الإثبات.

كما يمكن تعزيز حماية الأدلة من خلال ما يُحرر من محاضر رسمية، لاسيما المحاضر الجمركية، إضافة إلى المعاينات والخبرات الفنية، والتي تسهم جميعها

[1]–محمد مروان, نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 ص 145.

في توثيق الوقائع المرتبطة بالتقليد وضمان بقائها قابلة للعرض أمام القاضي عند الفصل في النزاع.

وبذلك، فإن المحافظة على الأدلة لا تقتصر على إجراء واحد، وإنما تقوم على مجموعة من الوسائل المتكاملة التي تهدف إلى تأمين الدليل وحمايته إلى غاية عرض النزاع على القضاء.

المطلب الثاني: الجزاء في دعوى التقليد المدنية:

يترتب على ثبوت أعمال التقليد قيام المسؤولية المدنية للمعتدي، الأمر الذي يستوجب ترتيب جزاءات قانونية تكفل حماية الحقوق المخولة لصاحب البراءة وجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الاعتداء. وتتنوع هذه الجزاءات بين تعويض المضرور عن الأضرار الناجمة عن أعمال التقليد، واتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأفعال المكونة له ومنع استمرارها.

وعليه، سنتناول في الفرع الأول الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال التقليد، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الحكم بوقف استمرار أعمال التقليد.

الفرع الأول: الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال التقليد:

يُعد التعويض المدني من أهم الجزاءات المترتبة على ثبوت أعمال التقليد، إذ يهدف إلى جبر الأضرار التي تلحق بصاحب البراءة أو من له حق عليها نتيجة الاعتداء على حقوقه المحمية قانوناً، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان.

- **أولاً: الأساس القانوني للتعويض:**

يستند التعويض في دعاوى التقليد إلى أحكام المسؤولية المدنية، والتي قد تقوم على المسؤولية التقصيرية باعتبار أن فعل التقليد يشكل خطأً ضاراً يرتب التزاماً بالتعويض، كما قد تقوم على

المسؤولية التعاقدية إذا كان هناك ارتباط عقدي بين الأطراف، غير أن المسؤولية التقصيرية تبقى الأساس الأكثر شيوعاً في هذا المجال[1].

➢ **ثانياً: أركان المسؤولية المدنية:**

يشترط للحكم بالتعويض توافر أركان المسؤولية المدنية، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية[2].

- **الخطأ:** يتمثل في كل سلوك يمس حقوق صاحب البراءة، شريطة أن يكون منسوباً إلى المدعى عليه وصادراً عنه بإرادته.
- **الضرر:** يتحقق بكل أذى يصيب صاحب البراءة ويترتب عليه خسارة مادية أو معنوية.
- **العلاقة السببية:** تعني وجود ارتباط مباشر بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية للسلوك الضار.

➢ **ثالثاً: سلطة القاضي في تقدير التعويض:**

تُعد مسألة تقدير التعويض من المسائل الدقيقة التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، حيث يجوز له الاستعانة بالخبرة الفنية عند الاقتضاء، خاصة في المسائل التقنية المتعلقة بالتقليد، وذلك لتحديد حجم الضرر وتقييمه بشكل دقيق.

➢ **رابعاً: معايير تقدير التعويض:**

يعتمد القاضي في تقدير التعويض على عدة عناصر، أهمها حجم الضرر اللاحق بالمدعي، والذي قد يشمل الأضرار المادية والمعنوية، إضافة إلى طبيعة التقليد ومدته وآثاره، والقيمة التجارية للحق محل الحماية، فضلاً عن حجم الخسائر التي لحقت بصاحب الحق، وما فاته من كسب نتيجة الاستغلال غير المشروع[3].

[1]–سمير حسن الفتلاوي، استغلال براءات الاختراع، د.ط, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, د.س, ص 206.

[2]–عبد الله حسين خشروم، الحماية القانونية لبراءات الاختراع، د.ط, عمان, الأردن, د.س, ص 81.

[3]–مغبغب نجيب, مرجع نفسه، ص 154.

كما يمكن أن يأخذ القاضي بعين الاعتبار مصاريف المتابعة والمراقبة، ومدى تأثير التقليد على سمعة ومصداقية صاحب الحق[1].

❖ **الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض لصاحب الحق المتضرر منها[2]:**

1). الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق المعتدى عليه: أي مدى حرص صاحب الحق المتضرر في المحافظة على حقوقه وفقا للحماية الممنوحة له بموجب القانون، ومركزه الاجتماعي والعلمي والفني، ومدى تأثير الاعتداء على سمعته، ومدى جسامة هذا الاعتداء ومقدار الضرر اللاحق به.

2). الاعتبارات الخاصة بالقيمة للحق محل الاعتداء: أي القيمة الأدبية او العلمية او التجارية للشيء محل الاعتداء فالاعتداء على تمثال او لوحة او رسومات او نماذج معينة ليس كالاعتداء على كتاب علمي يتعلق بشؤون "الذرة" مثلا. أضف الى ذلك مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف، ذلك لان مدى الضرر الذي يلحق صاحب الحق المعتدى عليه يتوقف الى حد كبير على عدد النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل الاعتداء.

3). الاعتبارات الخاصة بالفوائد التي حصل عليها المقلد جزء الاعتداء: يلاحظ ان تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمؤلف لا يكون على أساس قيمة الضرر بل يمكن ان يزيد عنه، وذلك للتخفيف من الاضرار اللاحقة به، والتي تمس سمعته من جهة، ولردع المعتدي من تكرار هذا الفعل من جهة أخرى، كما يجب ان تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض الأرباح التجارية التي يجنيها المعتدي وذلك مقابل الخسارة التي لحقت بالمعتدي عليه، غير ان ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

➢ **خامساً: صور التعويض:**

[1]–انظر المواد من 56 الى 58 من القانون الجزائري لبراءة الاختراع.

[2]–جمال الدين زكي, مشكلات المسؤولية المدنية, د.ط, القاهرة, مصر, 1978, ص 32.

يتخذ التعويض في دعوى التقليد صورتين[1]:

- **التعويض النقدي:** ويكون في شكل مبلغ مالي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور.
- **التعويض العيني:** ويتمثل في وقف الأعمال غير المشروعة أو إزالة آثارها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقد يُحكم به منفرداً أو إلى جانب التعويض النقدي حسب الظروف.

كما يمكن للقاضي في بعض الحالات أن يأمر بنشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه كصورة من صور التعويض عن الضرر المعنوي.

➢ **سادساً: التعويض عن الضرر المعنوي:**

يمس الضرر المعنوي الجوانب الأدبية للشخص، كسمعته وشرفه وشعوره، ويترتب عن كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة تأثير معنوي لا يقل أهمية عن الضرر المادي. ورغم صعوبة تقديره مادياً، إلا أن القضاء يعوض عنه بمبالغ مالية يحددها، إضافة إلى وسائل أخرى مثل نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه في الجرائد، باعتباره وسيلة لجبر الضرر الأدبي[2].

➢ **سابعاً: التعويض عن الأضرار المستقبلية الناجمة عن التقليد:**

لا تقتصر الآثار المترتبة عن أعمال التقليد على الأضرار المحققة والقائمة وقت رفع الدعوى، بل قد تمتد إلى أضرار مستقبلية تظل آثارها مستمرة حتى بعد توقف الفعل الماس بالحق محل الحماية. ويظهر ذلك بصفة خاصة في الحالات التي يؤدي فيها التقليد إلى إضعاف المركز التنافسي لصاحب الحق أو فقدانه لفرص استثمارية وتجارية كان من المتوقع تحقيقها لولا وقوع الاعتداء[3].

[1]–إبراهيم الدسوقي, مرجع نفسه, ص 71.

[2]–إبراهيم الدسوقي, مرجع نفسه, ص 76.

[3]–عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، الجزء الأول، د.ط, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان, د.س, ص 827.

ومن هذا المنطلق، يتجه القضاء عند تقدير التعويض إلى مراعاة مختلف الآثار المستقبلية المرتبطة بالفعل الضار متى ثبتت إمكانية تحققها بصورة جدية ومؤكدة، وذلك تفادياً لبقاء جزء من الضرر دون جبر. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في مجال الملكية الفكرية، بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين هذه الحقوق بعناصر الابتكار والاستثمار والسمعة التجارية، وهي عناصر قد تتأثر آثارها السلبية لفترة طويلة بعد وقوع التقليد[1].

وعليه، فإن التعويض عن الأضرار المستقبلية يمثل أحد المظاهر الحديثة لتكريس الحماية القضائية الفعالة، من خلال تمكين صاحب الحق من الحصول على تعويض يتناسب مع كامل الضرر المتوقع ترتبه عن أعمال التقليد.

الفرع الثاني: الحكم بوقف استمرار أعمال التقليد:

1) تعريف الحكم بوقف أعمال التقليد وطبيعته القانونية:

يُعد الحكم بوقف استمرار أعمال التقليد من أهم الجزاءات المدنية العينية المقررة لحماية الحقوق الفكرية، إذ يهدف إلى وضع حد للاعتداء الواقع على الحق محل الحماية ومنع استمرار الأعمال المكونة للتقليد، وذلك تطبيقًا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الضرر يُزال ولا يُترك قائمًا أو متفاقمًا. ويقصد به إصدار القاضي أمرًا يلزم المدعى عليه بالكف عن جميع الأفعال التي تشكل اعتداءً على الحق الفكري، سواء تعلقت بالتصنيع أو العرض أو التداول أو الاستغلال غير المشروع[2].

2) الأساس القانوني للحكم بوقف أعمال التقليد:

يستند هذا الحكم إلى مبدأ حماية الحقوق الفكرية ومنع المساس بها، حيث يخول المشرع للقاضي سلطة اتخاذ التدابير الكفيلة بوقف أعمال التقليد متى ثبت قيامها، باعتبار أن هذا

[1]–محمد حسين منصور، *المسؤولية المدنية*، د.ط, منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر, د.س, ص 236.

[2]–قرار صادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء البليدة غير منشور.

الجزاء يمثل وسيلة فعالة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع التعدي ومنع استمرار الضرر[1].

3) موقف المشرع الجزائري:

يُدرج المشرع الجزائري الحكم بوقف أعمال التقليد ضمن اختصاص قاضي الموضوع في إطار دعوى التقليد المدنية، حيث يصدر الحكم النهائي متضمناً وقف الأعمال غير المشروعة، وهو ما يعكس الطابع الموضوعي لهذا الجزاء واندماجه ضمن الفصل في الدعوى الأصلية.

4) التنظيم في التشريعات المقارنة:

على خلاف ذلك، اتجهت بعض التشريعات إلى منحه طابعًا استعجاليًا، كما هو الحال في **التشريع المغربي**[2] الذي خول لرئيس المحكمة بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة سلطة إصدار أوامر وقتية بوقف الأعمال الموصوفة بأنها تشكل تقليدًا أو تزييفًا، مع إمكانية فرض غرامة تهديدية أو اشتراط تقديم ضمانات مالية لتأمين التعويضات المحتملة.

كما أخذ **المشرع التونسي** بهذا الاتجاه بموجب الفصل 49 من قانون الملكية الفكرية، حيث يجيز لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى التقليد الأمر بوقف الأعمال المزعومة أو تعليقها بصفة مؤقتة، مع إمكانية اشتراط ضمانات مالية متى كانت الدعوى جدية[3].

وبالمثل، تبنى **المشرع الأردني** هذا التوجه من خلال المادة 39، حيث أجاز اتخاذ تدابير تحفظية تشمل وقف التعدي أو الحجز على الأدلة والبضائع مع إمكانية فرض كفالة مالية[4].

[1]–قرار صادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر 2011.

[2]–انظر المادة 203 من القانون المغربي للملكية الصناعية الصادر تحت رقم 17/97 المعدل بالقانون رقم 31/05.

[3]–انظر الفصل 49 من القانون التونسي في قانون الملكية الصناعية منشور عبر الخط.

[4]–انظر المادة 39 من القانون الأردني للملكية الصناعية منشور عبر الخط.

في المقابل، لم يتبنَّ **المشرع المصري** هذا الإجراء الاستعجالي بشكل صريح في نصوصه، بينما تبنى **التشريع الفرنسي** اتجاهًا متقدمًا، حيث أجاز اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوقف أعمال التقليد مع إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية كالحجز أو فرض ضمانات مالية.

5) **تقييم الاتجاه التشريعي الحديث:**

يتضح من مختلف هذه التشريعات أن الاتجاه الحديث يميل إلى تعزيز دور القاضي في وقف أعمال التقليد سواء عن طريق قاضي الموضوع أو القضاء الاستعجالي، بما يحقق حماية فعالة وسريعة للحقوق الفكرية، ويوازن بين مصلحة صاحب الحق في وقف الاعتداء ومصلحة المدعى عليه في عدم التعسف في استعمال هذا الإجراء.

- **وفي إطار الإصلاحات الحديثة التي عرفها التنظيم القضائي في الجزائر**، تم التوجه نحو تعزيز مبدأ التخصص القضائي من خلال **استحداث محاكم تجارية متخصصة ضمن منظومة القضاء الاقتصادي**، وذلك بهدف تحسين فعالية الفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والفني، بما في ذلك المنازعات المرتبطة بالملكية الفكرية.

ويهدف هذا التوجه إلى دعم فعالية الحكم بوقف أعمال التقليد، من خلال إسناد هذه القضايا إلى جهات قضائية متخصصة قادرة على التعامل مع طبيعتها التقنية والقانونية المعقدة، بما يضمن سرعة الفصل ودقة الأحكام الصادرة، ويعزز في الوقت ذاته حماية الحقوق الفكرية من مختلف صور الاعتداء.

ويُستفاد من مختلف هذه الاتجاهات أن الحكم بوقف استمرار أعمال التقليد يُعد وسيلة فعالة لتحقيق الحماية القضائية للحقوق الفكرية، سواء صدر عن قاضي الموضوع أو في إطار القضاء الاستعجالي، بما يحقق التوازن بين حماية صاحب الحق ومنع استمرار الاعتداء، وضمان عدم التعسف في استعمال هذا الإجراء.

6) دور المحاكم التجارية المتخصصة في تعزيز الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية :

شهد التنظيم القضائي الجزائري تطوراً ملحوظاً من خلال تبني مبدأ التخصص القضائي في بعض المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية والتجارية، وهو ما تجسد في استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 22-13. ويهدف هذا التوجه إلى توفير بيئة قضائية أكثر ملاءمة للفصل في المنازعات التي تتطلب إلماماً بالجوانب القانونية والتقنية المتخصصة، ومن بينها منازعات الملكية الفكرية[1].

وتبرز أهمية هذه المحاكم في قدرتها على التعامل مع الطابع الفني المعقد لدعاوى التقليد، سواء تعلق الأمر بتقدير أوجه التشابه بين المنتجات أو تقييم الأضرار الناجمة عن الاعتداء على الحقوق الفكرية. كما يساهم التخصص القضائي في تحقيق قدر أكبر من الاستقرار في الأحكام القضائية وتعزيز الثقة لدى أصحاب الحقوق والمتعاملين الاقتصاديين[2].

ومن جهة أخرى، يسمح هذا التوجه بتقليص آجال الفصل في المنازعات وتحسين جودة الحماية القضائية الممنوحة للحقوق الفكرية، الأمر الذي ينسجم مع المتطلبات الحديثة لحماية الابتكار وتشجيع الاستثمار في المجالات المرتبطة بالملكية الفكرية[3].

ولا يقتصر دور المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13 على الفصل في موضوع دعوى التقليد المدنية فحسب، بل يمتد اختصاصها النوعي والحصري ليشمل الأمر بالتدابير المؤقتة والتحفظية، لاسيما منها حجز التقليد والأوامر الاستعجالية بوقف الأعمال الموصوفة بالتقليد طبقاً للمادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المضافة حديثاً. إذ منحت هذه التعديلات قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التجارية المتخصصة سلطة كاملة لاتخاذ إجراءات عاجلة لحماية حقوق الملكية الفكرية من خطر

[1]-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

[2]-محمد صخري، "المحاكم التجارية المتخصصة ودورها في تحسين مناخ الاستثمار"، *مجلة الدراسات القانونية*، العدد 02، 2023، ص 118.

[3]-عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات المدنية والإدارية في التشريع الجزائري*، د.ط, دار بلقيس، الجزائر، د.س, ص 305.

الضياع أو استمرار التعدي، مع إمكانية فرض غرامات تهديدية لضمان التنفيذ السريع للأوامر الفاصلة بوقف استغلال المنتجات المقلدة. ويأتي هذا التوجه تماشياً مع متطلبات السرعة والمرونة في المعاملات التجارية والاقتصادية التي تتسم بها منازعات براءات الاختراع والعلامات التجارية، حيث يسهم هذا التخصيص القضائي في توحيد الاجتهاد القضائي والحد من تشتت الاختصاص بين المحاكم العادية، مما يوفر بيئة استثمارية آمنة تحمي الابتكار الفكري من القرصنة والتقليد.

المبحث الثاني: دعوى التقليد الجزائية كآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية:

نظرًا لخطورة أفعال التقليد وانعكاساتها السلبية على أصحاب حقوق الملكية الفكرية، لم يكتفِ المشرع بالحماية المدنية، بل أقر حماية جزائية تقوم على تجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها. وتُعد دعوى التقليد الجزائية وسيلة قانونية فعالة لحماية الحقوق الفكرية والحد من الاعتداءات الواقعة عليها، مما يستدعي دراسة مفهومها وأهم الأحكام المنظمة لها.

المطلب الأول: اركان جنحة التقليد:

تقوم جنحة التقليد في مجال الملكية الفكرية على مجموعة من الأركان القانونية التي لا تحقق المسؤولية الجزائية الا بتوافرها، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بانه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. وعليه، فان قيام هذه الجريمة يستوجب توافر الركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي، إضافة الى الركن المعنوي الذي يعبر عن القصد الجنائي للجاني.

الفرع الاول: الركن المادي في جنحة التقليد:

يعد الركن المادي في جنحة التقليد جسم الجريمة والصورة التي تتجلى بها في العالم الخارجي، اذ لا يعاقب القانون على مجرد التفكير في ارتكاب جنحة التقليد، وانما يجب ان يتجسد هذا التقليد في فعل مادي يشكل تعديا او مساسا او انتهاكا لحقوق صاحب البراءة، ويتخذ هذا الفعل وصف السلوك الاجرامي.

- **اولا: المقصود بالسلوك الاجرامي المؤدي الى جنحة التقليد:**

إذا كان السلوك الاجرامي هو كل فعل مادي ارادي يحرمه القانون فان سلوك المجرم في جنحة التقليد يقتضي توافر عنصرين هما: عنصر يتعلق بالنشاط الاجرامي، وعنصر يتعلق بكون هذا السلوك في حد ذاته محظورا قانونا.

ويتمثل العنصر الأول في النشاط الاجرامي، بينما يتمثل الثاني في طبيعة السلوك من حيث كونه مجرما.[1]

1) من حيث النشاط الاجرامي:

يتحقق النشاط الاجرامي في جنحة التقليد من خلال كل فعل يقوم به الجاني على سبيل تقليد نشاط أصلي، دون اعتبار لدرجة اتقان هذا التقليد سواء كان متقنا او ضعيفا، اذ يكفي لاعتباره محرما ان يكون من شانه خداع الجمهور او تضليله حول حقيقة المنتج المزيف. كما لا يشترط التطابق التام مع النشاط الأصلي، وانما يكفي وجود تشابه يؤدي الى تضليل الشخص العادي او احداث لبس لدى الجمهور. بحيث يعجز عن التمييز بين المنتج الأصلي والمقلد، وتكون العبرة بأوجه الشبه اكتر من أوجه الاختلاف، ويتحقق النشاط المحرم سواء قام به الجاني بنفسه وبواسطة غيره، وسواء كان فاعلا أصليا او شريكا. وفي جميع الحالات يعد مسؤولا مسؤولية الفاعل الأصلي. كما يخضع تقدير قيام النشاط الاجرامي للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مع إمكانية الاستعانة بالخبرة الفنية لتحديد وجود التقليد.[2]

2) اما من حيث سلوك المجرم:

يظهر هذا السلوك في صورة المساس بحقوق براءة الاختراع على وجه العمد. بحيث يكون ناتجا عن إرادة واعية ومدركة بانها من خلال الفعل المجرم تقوم بالتقليد ويكون للسلوك المجرم في هذا الإطار معنيان: أحدهما شرعي والأخر مادي.

[1]–مأمون سلامة, قانون العقوبات القسم العام، مرجع نفسه, ص 297.

[2]–جورج جبور, مرجع نفسه، ص 198.

- **ثانيا: عناصر سلوك المجرم:**

حتى يكون امام سلوك محظور، يجب ان تتوافر فيه هذه العناصر أولا الانتهاك او المساس او الاعتداء على الحقوق المحمية لصاحب البراءة، ثانيا الا يكون السلوك مستثنى من الحقوق المشمولة ببراءة الاختراع، وثالثا عدم موافقة مالك البراءة على هذا السلوك.

1)الانتهاك او المساس بحقوق صاحب البراءة :

يعد الانتهاك او المساس بحقوق صاحب البراءة المشمولة بالحماية هو الركن المادي لجنحة التقليد، غير انه يطرح التساؤل حول كيفية تحقق هذا الركن.

يتحقق هذا الركن في التشريع الجزائري عند القيام باي عمل يمس هذه الحقوق، مثل صنع منتوج موضوع البراءة او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده، او الاستعمال غير المشروع لطريقة الصنع.[1] ويحدد نطاق الحماية وفق المطالب المدرجة في براءة الاختراع، كما تنص المادة22 الفقرة الرابعة على انه يجب ان يحدد المطلب او المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة وان تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف، ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط. وانطلاقا من هذا النص يعد فعلا محرما كل مساس بمطلب من مطالب البراءة ويعد الاعتداء على هذه المطالب بمثابة تعدي على الملكية المعنوية لصاحب البراءة والتي يتمتع بمقتضاها صاحب البراءة بحق الاستئثار ومنع الغير من الاستغلال.

2) ان لا يكون السلوك مستثنى من الحقوق المشمولة بالحماية :

[1]–محمد حسني عباس, مرجع نفسه, ص 243.

ان تمتع صاحب البراءة بحق الاستئثار على اختراعه لا يعد حقا مطلقا، بل يخضع لقيود يحددها قانون براءات الاختراع حيث يجيز في حالات معينة للغير استغلال البراءة المحمية قانونا.

وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تخرج فيها الفعل من نطاق التجريم وهي كالتالي:

- ✓ الاعمال المؤدة لأغراض البحث العلمي فقط.
- ✓ الاعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.
- ✓ استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن القضائية او أجهزة النقل الجوية او البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية والمجال الحيوي والتراب الوطني دخولا مؤقتا او اضطراريا.

3) عدم موافقة مالك البراءة :

يقتضي قيام الركن المادي لصحة التقليد ان يكون المساس بحقوق صاحب البراءة قد تم دون رضاه او موافقته او اذنه. اذ يعد عنصر عدم الرضا شرطا أساسيا لقيام الطابع غير المشروع للفعل.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ بموجب المادة 56 من قانون براءات الاختراع، حيث يستفاد أي استعمال او استغلال لبراءة الاختراع دون الحصول على اذن او ترخيص من مالكها يعد اعتداء على الحقوق المحمية قانونا ويشكل فعل تقليد معاقب عليه. وبالتالي فان وجود موافقة صريحة او ضمنية من صاحب البراءة ينفي الطابع غير المشروع عن السلوك ويخرجه عن نطاق التجريم.

- ➢ **ثالثا: النتيجة الاجرامية:**

تتخذ النتيجة في جريمة التقليد بصفة عامة مدلولين: (مادي وقانوني).

فمن الناحية المادية، تتمثل النتيجة في الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، والمتمثل في إحداث لبس أو خلط لدى الجمهور أو المستهلك، بحيث يعتقد بغير الحقيقة حول أصالة المنتج أو المصنف محل الحماية، مما يؤدي إلى تضليله وإيقاعه في الغلط.

أما من الناحية القانونية، فتتمثل النتيجة في الاعتداء على الحق محل الحماية القانونية، أي المساس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو الأدبية والفنية، بما يخلّ بالتوازن الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه في إطار حماية الحقوق وضمان المنافسة المشروعة.

- **رابعا: العلاقة السببية:**

تقوم العلاقة السببية في جريمة التقليد على وجود ارتباط مباشر بين الفعل الإجرامي والنتيجة المتحققة عنه.

وتعد هذه العلاقة عنصرا أساسيا لإسناد الجريمة إلى فاعلها، حيث يتولى قاضي الموضوع تقديرها بناءً على ظروف الواقعة، ومدى تحقق الخلط أو الاعتداء نتيجة السلوك المرتكب.

وعليه، متى ثبت أن فعل التقليد هو السبب المباشر في إحداث اللبس أو المساس بالحق المحمي، قامت العلاقة السببية وتحقق الركن المادي بجميع عناصره.

ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

- ان يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
- ان يكون الحق معتدى عليه متعلقا بملك الغير.
- ان يقع اعتداء فعلي مباشر او غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جنحة التقليد:

يقوم الركن المعنوي في جنحة التقليد على عنصر العمد، بمعنى ان فعل التقليد لا يكون محظورا الا إذا قام به الجاني عن عمد. ويقصد بمصطلح العمد انصراف إرادة الجاني الى

ارتكاب الفعل المحرم مع علمه المسبق بانه يرتكب جنحة التقليد.[1] ويقتضي ذلك توافر عنصرين أساسيين يتمثلان في:

- **اولا: عنصر العلم:** يقصد بعنصر العلم ان يرتكب الجاني فعل التقليد وهو يعلم بان النشاط الذي يقوم به يعد نشاط محرما. ويلاحظ ان هذا العلم يفترض في جميع الأحوال مادامت الحقوق المحمية ببراءة الاختراع منشورة في النشرة الرسمية للبراءات، كما قد تتحقق جنحة التقليد حتى قبل النشر وفي مرحلة الإيداع بشرط ان يقوم المودع بتبليغ نسخة رسمية لوصف البراءة الى المقلد.[2]
- **ثانيا: عنصر الارادة:** يقصد بعنصر الإرادة انصراف إرادة المقلد الواعية والمدركة الى العيان بفعل التقليد المجرم، بما يظهر صورة سوء النية حتى وان لم ينص المشرع صراحة على ذلك في الوصف القانوني لجنحة التقليد.[3] ويستفاد من ذلك ان الإرادة تتجه الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة على النحو الذي يحقق صورتها القانونية.

وعليه، يتجسد الركن المعنوي لجنحة التقليد في انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب فعل التقليد مع علمه بذلك، ويعد هذا الركن قصدا جنائيا عاما وليس قصدا خاصا. اذ يكفي لقيامه توافر القصد العام دون اشتراط البحث في نية المقلد سوآءا كانت حسنة او سيئة. كما يتم التحقق من توفر الركن المعنوي في جنحة التقليد من خلال ملابسات الفعل وظروف ارتكابه، حيث يلجا القضاة غالبا الى هذه الظروف لتكوين قناعتهم بشأن وجود قصد الجاني او انتفائه.[4]

المطلب الثاني: الجزاء في دعوى التقليد الجزائية:

[1]– محسن مشفق, مرجع نفسه, ص 174.

[2]–احمد محمد الحسناوي, العلم في القانون الجنائي، د.ط, دار الجماهيرية للنشر، طرابلس, ليبيا, 1990, ص58.

[3]– بلعيبات ابراهيم, اركان الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، د.ط, دار الخلدونية, الجزائر، د.س, ص 126.

[4]–انظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تلزم القاضي بالأخذ بعين الاعتبار لملابسات وظروف القضية المعروضة امامه خلال جلسة المحكمة.

يترتب عن قيام جنحة التقليد في مجال الملكية الفكرية مجموعة من الجزاءات القانونية التي يقررها المشرع بهدف حماية الحقوق محل الاعتداء وضمان فعاليتها. وتختلف هذه الجزاءات بين عقوبات اصلية تسلط مباشرة على مرتكب الجريمة، وعقوبات تبعية او تكميلية تترتب عنها وتكملها[1]. وسيتم التطرق الى هذه العقوبات من خلال العقوبات الاصلية في الفرع الأول ثم العقوبات التبعية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: العقوبات الاصلية:

تتمثل العقوبات الاصلية والردعية المقررة لجنح التقليد في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية غير ان المشرع الجزائري لم يوحد مقدار هذه العقوبات، بل جعلها تختلف تبعا لطبيعة الحق الفكري محل الحماية واعتبرهما الوسيلتين الأكثر فعالية في التصدي لظاهرة التقليد.

1. بالنسبة لمجال الملكية الأدبية والفنية وحسب ما جاء في الامر رقم 03/05 لا سيما المادة 153 يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و 1.000.000دج وذلك دون اعتبار لمكان وقوع النشر سواء داخل الجزائر او خارجها.
2. اما في نطاق الملكية الصناعية والتجارية، فقد جاءت العقوبات في بعض صور التقليد أكثر تشددا حيث يعاقب على أفعال تقليد براءات الاختراع والعلامات والتصاميم الشكلية بالحبس من ستة أشهر الى سنتين، إضافة الى غرامة مالية تتراوح بين

[1]– يعتبر حجز التقليد اجراء تحفظيا يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع الدعوى من اجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه, ادرج المشرع بموجب كل من قانون العلامة في المادة 34 من الامر 03_06 المتعلق بالعلامات والرسوم والنماذج في المادة 26 من الامر 66_86 المتعلق بالرسوم والنماذج, والتصاميم الشكلية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادتين149,148 من الامر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة, باعتباره اجراء خاص في الاثبات يتمثل في الحجز بهدف تسهيل المتابعة في مواجهة المقلدين, بخلاف قانون براءة الاختراع الذي لم تتضمن نصوصه هذا الاجراء. ورغم انه ليس اجراء اجباري الا ان فعاليته جعلته كثير الاستعمال.

2.500.000دج و 10.000.000دج، بالنظر الى خطورة هذه الأفعال على النشاط الاقتصادي والمنافسة المشروعة.[1]

3. وفيما يتعلق برسوم النماذج الصناعية، فان المشرع قد اقتصر في الأصل على عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين 500دج و1500دج على ان لا تطبق عقوبة الحبس الا في حالة العودة، حيث يمكن الحكم بالحبس من شهر الى ستة أشهر مع مضاعفة العقوبة في حال المساس بحقوق الدولة.[2]
4. اما بالنسبة لتسمية المنشأ، فقد ميز المشرع الجزائري بين صور مختلفة من الاعتداء حيث يعاقب المزورين والمشاركين في التزوير الحبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000دج الى 20.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين بحيث يعاقب من يطرح او يبيع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة وهو على علم بذلك بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 1000دج الى 15.000دج او احدى العقوبتين والحبس من شهر واحد الى سنة واحدة.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التبعية:

- **اولاً: المصادرة:**

تُعد المصادرة من العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية في جرائم التقليد. ويجوز لقاضي الجنح أن يأمر بمصادرة السلع المقلدة والوسائل المستعملة في إنتاجها، ولا يُحكم بها إلا في حالة ثبوت إدانة المتهم بارتكاب جنحة التقليد، باعتبارها عقوبة تابعة للعقوبة الأصلية وجودًا وعدمًا[4].

[1]–المادة 61 و62 من الامر 03_07المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 32 فقرة 1 من الامر 03_06 المتعلق بالعلامات.

[2]–المادة23 فقرة 2 و3 من الامر 66_86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

[3]–المادة 30 من الامر رقم 76_65 المتعلق بتسميات المنشأ.

[4]–محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1982, ص67.

ويقصد بالمصادرة نزع ملكية مال أو شيء معين من صاحبه جبراً وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل أو تعويض. وتقترب بذلك من الاستيلاء من حيث انتقال الملكية، غير أنها تختلف عنه في كون الدولة لا تلتزم بتعويض المالك عن الأموال المصادرة[1].

وتنصب المصادرة أساسًا على الأشياء محل التقليد والوسائل المخصصة أو المستعملة في ارتكابه، والأصل أن ترد على أشياء مادية محددة، غير أنها قد تمتد كذلك إلى الأموال والعائدات الناتجة عن جنحة التقليد، كالأرباح المتحصلة من استغلال المنتجات المقلدة أو تسويقها[2]. كما أن الحكم بها قد يكون جوازا في بعض مجالات الملكية الصناعية، مثل الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية، وفقًا لما تقرره النصوص القانونية المنظمة لها[3].

- **ثانيا: الإتلاف:**

يجوز للقاضي أن يأمر بإتلاف السلع المقلدة بغرض التخلص منها، وذلك بطرق مختلفة كالتحطيم أو الحرق أو الردم، على أن يتحمل المحكوم عليه مصاريف الإتلاف[4].

ويشمل الإتلاف عادة السلع المقلدة سريعة التلف والتي تتطلب للحفاظ عليها مصاريف معتبرة، كما قد يشمل السلع المحكوم بتقليدها من أجل منع انتشارها في السوق وتفادي الخسائر التي قد تلحق بالطرف المتضرر[5].

[1]–علي فاضل حسن, نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن, د.ط, دار الكتب القانونية, مصر, 2013, ص23.

[2]–إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر, سنة2009, ص119.

[3]–المادة 24 فقرة2 من الامر 66_86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

[4]–المادة 157 من الامر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمادة 29 فقرة 3 من الامر 03_06 المتعلق بالعلامات.

[5]–زواني نادية، مرجع نفسه، ص 137.

ويهدف الإتلاف إلى منع استمرار التقليد وإخفاء آثاره، ويمتد كذلك إلى العتاد المستعمل في التقليد[1]، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز الحكم ببيع السلع بالمزاد العلني لأن ذلك قد يؤدي إلى إعادة إدخالها إلى السوق وانتشارها من جديد[2].

- **ثالثا: نشر الحكم:**

يجوز للمحكمة التي تفصل في دعوى التقليد أن تأمر، بناءً على طلب المدعي، بنشر الحكم بالإدانة كاملاً أو مستخرجاً منه في صحيفة يومية أو أكثر، أو تعليقه في لوحة إعلانات المحكمة أو البلدية التي يقيم بها الجاني، أو في الأماكن التي تحددها المحكمة، على أن تكون نفقات النشر والتعليق على عاتق المحكوم عليه[3].

ويستند توقيع هذه العقوبة إلى عدة مبررات، من بينها تمكين الجمهور من الاطلاع على المنتوج المقلد وتجنبه، إضافة إلى تحذيره من استهلاك هذه السلع، كما يساهم النشر في إعادة الاعتبار لصاحب الحق بعد المساس بسمعته.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة ذات طابع جوازي، ولا تُقضى إلا في حدود ما يجيزه القانون، كما لا يمكن الحكم بها إلا إذا صدر حكم بالإدانة وتوقيع عقوبة أصلية في جنحة التقليد[4].

انقضاء الدعوى الجزائية لجنح التقليد:

تنقضي الدعوى الجزائية لجنح التقليد بعدة أسباب يمكن تحليلها كما يلي:

- **اولا: التقادم:**

[1]–المادة 32 من الامر 03_06 المتعلق بالعلامات.

[2]–157 فقرة 2 من الامر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3]–المادة 158 من الامر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4]–بن دريس حليمة، مرجع نفسه، ص 224.

تسقط جنحة التقليد كغيرها من الجنح بالتقادم وهذا ما ذهبت اليه اغلب التشريعات حيث نجد ان **المشرع الفرنسي** قد حدد صراحة مدة تقادم جنحة التقليد بثلاث سنوات وذلك في قانون الملكية الفكرية بمقتضى المادة 08/615 بقولها "تتقادم دعاوى التقليد بمرور ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الأفعال المعدة للتقليد" وهذا ما اخذ به **المشرع الفرنسي** في الفصل 88 من قانون براءات الاختراع بقولها "تسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الأفعال المسببة لها".

وخلاف ذلك لم يتضمن **قانون البراءات الجزائري** مدة سقوط دعوى التقليد وربما أحال ذلك الى القواعد العامة وفي هذا الصدد تقضي المادة08 من قانون الإجراءات الجزائية بسقوط الجنح بالتقادم بمرور ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف فعل التقليد مثلها مثل جريمة التزوير وهذا ما اخذ به كذلك **المشرع المغربي** و**المشرع المصري**[1].

- **ثانيا: وفاة الجاني:**

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة الجاني بجرم التقليد نظرا لكون هذه الجريمة مبنية على مبدا شخصية العقوبة وينتج عن ذلك عدم جواز متابعة ورثة الهالك المقلد الا فيما يخص الجانب المدني لكن قد تستمر الدعوى الجزائية في مواجهة شركاء الفاعل الأصلي الاحياء إذا ما ثبت مشاركتهم في التقليد[2].

كما تجدر الإشارة الى ان وفاة المتهم لا تعني ورثته من الخضوع للعقوبات التكميلية كالمصادرة او الاتلاف او الغلق للمؤسسة المعنية بالتقليد.

فعالية الحماية القضائية في مواجهة جرائم التقليد:

تُقاس فعالية الحماية القضائية في مجال الملكية الفكرية بمدى قدرتها على توفير حماية حقيقية للحقوق المعتدى عليها، سواء من خلال تمكين أصحابها من إثبات الاعتداءات الواقعة

[1]–سميحة القليوبي, مرجع نفسه, ص 368.

[2]–جورج جبور, مرجع نفسه, ص 131.

عليهم أو من خلال ضمان توقيع الجزاءات المناسبة على مرتكبي أعمال التقليد[1]. وقد حرص **المشرع الجزائري** على تدعيم هذه الحماية عبر إقرار مجموعة من الوسائل المدنية والجزائية التي تهدف إلى الحد من ظاهرة التقليد ومكافحة آثارها السلبية.

– وفي إطار دراسة انقضاء الدعوى الجزائية لجنح التقليد وآليات تحريكها، تجدر الإشارة إلى التطور التشريعي الهام الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد مقارنة بالتشريع القديم؛ حيث كان النظام القانوني القديم (وفقاً للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية القديم) يخضع انقضاء الدعوى العمومية في جنح التقليد للقواعد العامة للتقادم والمحددة بثلاث (03) سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف فعل التقليد. غير أن المشرع بموجب التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وضع نظاماً إجرائياً خاصاً بجرائم الملكية الفكرية ذات الأثر الاقتصادي، لاسيما فيما يتعلق بالشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية؛ حيث استلزم التشريع الجديد ضرورة تقديم شكوى مسبقة من صاحب الحق أو ممثله القانوني لكي تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية في بعض صور تقليد حقوق الملكية الصناعية، معتبراً أن هذه الجرائم تمس مصلحة خاصة بالدرجة الأولى قبل المساس بالنظام العام. وفيما يتعلق بالتقادم، فقد حسم القانون الجديد الجدل الفقهي بجعل سريان مدة تقادم جنحة التقليد (المحددة بـ 3 سنوات) يبدأ بشكل صارم من تاريخ ارتكاب الفعل أو التوقف عن النشاط المقلد إذا كانت الجريمة مستمرة، بدلاً من معيار "الاكتشاف" الذي كان يثير إشكالات عملية في إثبات لحظة العلم الفعلي لمالك الحق. يهدف هذا التحول التشريعي إلى إحداث توازن بين الردع الجزائي ومنع استغلال الدعاوى الجنائية كالتزام تعسفي للضغط على المتعاملين الاقتصاديين في السوق.

ورغم أهمية هذه الآليات، فإن فعالية الحماية القضائية تبقى مرتبطة بمدى سرعة الإجراءات، وكفاءة وسائل الإثبات، وفعالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال. كما تزداد

[1]–حسام الدين الصغير، *الملكية الفكرية والمشكلات المعاصرة*، د.ط, دار النهضة العربية، القاهرة، مصر, د.س, ص 421.

أهمية التخصص القضائي والاستعانة بالخبرة الفنية بالنظر إلى الطبيعة التقنية التي تميز منازعات الملكية الفكرية مقارنة بغيرها من المنازعات التقليدية[1].

ومن ثم، فإن تحقيق حماية قضائية فعالة لا يتوقف عند مجرد وجود النصوص القانونية، وإنما يقتضي كذلك توفير آليات عملية وقضائية قادرة على مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي تشهدها مجالات الإبداع والابتكار، بما يضمن حماية الحقوق الفكرية وتشجيع الاستثمار فيها[2].

[1]–سمير تناغو، *الملكية الصناعية والتجارية*، د.ط, منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س, ص 337.

[2]–القانون رقم 22–13 المتعلق بالتنظيم القضائي.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال دراسة التسوية القضائية لمنازعات الملكية الفكرية أن دعوى التقليد تشكل الوسيلة القانونية الأساسية التي كفلها المشرع لحماية الحقوق الفكرية من مختلف صور الاعتداء والاستغلال غير المشروع، سواء من خلال الحماية المدنية أو الحماية الجزائية.

فقد تبين أن الدعوى المدنية للتقليد لا تقتصر على المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بصاحب الحق، وإنما تمتد إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الرامية إلى وقف الاعتداء والمحافظة على الأدلة وإثبات واقعة التقليد، بما يضمن حماية فعالة للحقوق محل النزاع ويحول دون استمرار الأفعال المخالفة للقانون.

كما أظهرت الدراسة أن الحماية الجزائية تؤدي دورا مكملا للحماية المدنية، من خلال تجريم أفعال التقليد وإخضاع مرتكبيها للعقوبات المقررة قانونا، وذلك بهدف ردع المعتدين وحماية المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق الفكرية. وتقوم هذه الحماية على توافر الأركان القانونية للجريمة، وترتب جزاءات جزائية تختلف بحسب طبيعة الفعل المرتكب وخطورته.

وعليه، يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد منظومة قضائية متكاملة لحماية الملكية الفكرية، تجمع بين الوسائل الوقائية والعلاجية والردعية، بما يساهم في ضمان احترام الحقوق الفكرية والتصدي لمختلف صور الاعتداء عليها، ويعزز الثقة في الحماية القانونية المقررة لهذا النوع من الحقوق.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة، يتضح أن منازعات الملكية الفكرية تتميز بطبيعة خاصة نابعة من خصوصية الحقوق محل الحماية، وما تفرضه من ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الإبداع والابتكار من جهة، وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية من جهة أخرى. وقد أدى هذا التميز إلى تطور المنظومة القانونية التي اعتمدها المشرّع الجزائري، والتي جمعت بين الوسائل غير القضائية والوسائل القضائية في إطار تكاملي يهدف إلى توفير حماية فعالة للحقوق الفكرية.

وقد تبين أن الوسائل غير القضائية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، وعلى رأسها الصلح والوساطة والتحكيم، تُعد آليات ذات فعالية معتبرة، لما توفره من سرعة في الإجراءات ومرونة في الحلول، إضافة إلى ضمان السرية وتقليل حدة النزاع بين الأطراف. كما تساهم هذه الوسائل في تخفيف العبء عن القضاء، وتوفير حلول توافقية تحافظ على العلاقات التجارية والاقتصادية بين الأطراف المتنازعة، خاصة في المنازعات ذات الطابع التقني أو التجاري المعقد.

وفي المقابل، فإن التسوية القضائية تظل الركيزة الأساسية في حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تشكل دعوى التقليد المدنية وسيلة مهمة لوقف الاعتداءات الماسة بهذه الحقوق، من خلال تمكين صاحب الحق من طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به، بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى إثبات التعدي والمحافظة على الأدلة. كما تمثل دعوى التقليد الجزائية آلية ردعية تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي، من خلال توقيع العقوبات الجزائية على مرتكبي أفعال التقليد، بما يحقق الردع العام والخاص ويضمن حماية فعالة للحقوق الفكرية.

❖ وبناءً على ما سبق، يمكن استخلاص مجموعة من **النتائج الأساسية**، تتمثل فيما يلي:

- ✓ أن منازعات الملكية الفكرية تتسم بطبيعة فنية واقتصادية معقدة تجعلها مختلفة عن المنازعات التقليدية.
- ✓ أن المشرّع الجزائري اعتمد نظامًا مزدوجًا يجمع بين الوسائل الودية والوسائل القضائية في تسوية هذه المنازعات.
- ✓ أن الصلح يمثل وسيلة فعالة وسريعة لإنهاء النزاعات القائمة على التوافق بين الأطراف.
- ✓ أن الوساطة تعد وسيلة مرنة تساعد على تقريب وجهات النظر دون فرض حلول إلزامية.
- ✓ أن التحكيم يوفر إطارًا متخصصًا وفعالًا لحل المنازعات ذات الطابع التقني والتجاري.
- ✓ أن دعوى التقليد المدنية تلعب دورًا مهمًا في التعويض ووقف الاعتداءات.
- ✓ أن دعوى التقليد الجزائية تشكل أداة ردعية لحماية النظام العام الاقتصادي.
- ✓ أن فعالية حماية الملكية الفكرية تعتمد على حسن تطبيق النصوص القانونية وليس فقط وجودها.
- ✓ أن التطور التشريعي في هذا المجال يعكس اهتمام المشرّع بمواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية.
- ✓ أن التحديات العملية لا تزال قائمة خاصة فيما يتعلق بالإثبات وتعدد الجهات المختصة.

- وفي ضوء هذه النتائج، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات، أهمها:

- ✓ تعزيز التكوين المتخصص للقضاة والمحكمين والوسطاء في مجال الملكية الفكرية.
- ✓ دعم دور المحاكم التجارية المتخصصة وتوسيع نطاق التخصص القضائي في منازعات الملكية الفكرية.

- ✓ تطوير الآليات القانونية المتعلقة بحماية الأدلة، خاصة الأدلة الرقمية، في منازعات التقليد.
- ✓ تعزيز اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لما توفره من سرعة وفعالية في حماية الحقوق الفكرية.
- ✓ توحيد وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية لتسهيل التطبيق العملي.

- وفي الأخير، تبقى الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية مرهونة بمدى قدرة المنظومة القانونية على مواكبة التطورات المتسارعة في هذا المجال، سواء على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق القضائي، بما يضمن حماية الإبداع والابتكار، ويعزز الثقة في البيئة القانونية والاقتصادية، ويحقق التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

أ- المصادر الشرعية:

- **القرآن الكريم :**
 - سورة البقرة .
 - سورة النساء .
 - سورة الأنعام .
 - سورة الحجرات .
 - سورة القلم .
- **السنة النبوية الشريفة :**
 - حديث شريف رواه الإمام أحمد في مسنده.

ب- المصادر التشريعية:

1-التشريعات الوطنية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات .
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع .
- الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

- الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ .
- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2-النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي .
- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة .

3-التشريعات المقارنة:

- القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 .
- قوانين الملكية الصناعية المغربية .
- قوانين الملكية الصناعية التونسية .
- قوانين الملكية الصناعية الأردنية .

ج- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاق مراكش المؤرخ في 15 أبريل 1994 المنشئ لمنظمة التجارة العالمية .
- اتفاق تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية .
- نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن التحكيم .

ثانياً: المراجع (الكتب):

1-الكتب العامة:

- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1981 .
- أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1983 .
- أحمد محمد الحشتاوي، العلم في القانون الجنائي، دار الجماهيرية للنشر، طرابلس، ليبيا، 1990 .
- أشرف رمضان عبد الحميد، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010 .
- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011 .
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2004 .
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة/دار هومة، الجزائر، 2008 .
- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009 .
- بلعيبات إبراهيم، أركان الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر .
- جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، القاهرة، مصر، 1978 .
- حسين المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، دار الكتب القانونية، 2013 .
- حميد محمد علي اللهيبي، المحكم التجاري الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 .

- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر .
- عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 1990 .
- عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيلية، الرياض، السعودية، 2005 .
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات المدنية والإدارية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009 .
- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار الكتب القانونية، مصر، 2013 .
- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .
- القاضي خالد محمد، موسوعة التحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002 .
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979 .
- محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر .

- محمد حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر .
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 .
- محمد عبد العزيز سليم، اتفاق التحكيم وأثره في تسوية المنازعات، دار الفكر والقانون، مصر، 2018 .
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .
- مصطفى الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012 .
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985 .

2-الكتب الخاصة:

- جلال وفاء محمدين، حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية، مصر، 2020 .
- حسام الدين الصغير، الملكية الفكرية والمشكلات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .
- حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011 .
- سمير تناغو، الملكية الصناعية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر .
- سمير حسن الفتلاوي، استغلال براءات الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن .
- عبد الله حسين خشروم، الحماية القانونية لبراءات الاختراع، عمان، الأردن .
- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية والدعوى الجنائية والطرق البديلة، منشورات زين الحقوقية .

- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 .

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- إسلام لطرش، وعبد الحق ناصر، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022 .
- بثينة خربوش، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016 .
- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 .
- بن شادي حسين، وعوفي وسيم، المحاكم التجارية المتخصصة وفقاً لأحكام القانون 22-13، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2024/2023 .
- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012/2011 .
- جيدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015 .
- حسن كاظم علي، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005 .
- حنان شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2008/2007 .
- خالدي اسمهان، العابد نجوى، مجاجي سعاد، الوساطة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عين تموشنت، 2024 .
- رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010 .

- سامية جحيط، ونور الهدى بالواضح، الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2025/2024 .
- سرسال نعيمة، تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015 .
- الضّاوي عبد القادر وآخرون، المصالحة كأصل لحل النزاعات الجمركية، رسالة ليسانس، جامعة ورقلة، 2006 .
- عبد الكريم علوي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012 .
- العمراوي محمد لمين، وسيود مسعود، الوساطة والصلح كوسائل بديلة لفض المنازعات التجارية، مذكرة ماستر، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2025/2024 .
- عشبوش محمد، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي عين تموشنت، 2017 .
- فتحية صافة، دور الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2019 .
- فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر .
- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2017/2016 .
- مسافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 .

- ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009 .

رابعاً: المقالات والدوريات العلمية:

- بوبشير محند امقران، "النظام القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري", مجلة الفكر العقاري، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد 08, العدد 02, 2019.
- أحمد أنوار ناجي، «مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء»، مجلة القانون والأعمال، 2021 .
- بري نور الدين، «إشكالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية»، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020 .
- صباح أحمد نادر، «التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)»، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق، 2010 .
- فروخ سميرة، «المحاكم التجارية المتخصصة: مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون رقم 22-13»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024 .
- محمد صخري، «المحاكم التجارية المتخصصة ودورها في تحسين مناخ الاستثمار»، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، 2023 .
- همساس مسعودة، وبيرش ليلى، «الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الفعالية والقصور»، المجلد 06، العدد 01، ديسمبر 2024 .

خامساً: الوثائق والمواقع الإلكترونية:

- علي زهران، السبل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) .

- اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ(WIPO) ، تسوية مشكلات الملكية الفكرية من خلال السبل البديلة لتسوية المنازعات، الدورة التاسعة، جنيف، 2013 .
- نشرة القضاء، وزارة العدل الجزائرية، العدد الرابع، 1969 .

سادساً: الاجتهادات القضائية:

- قرار غير منشور صادر عن الغرفة التجارية بمجلس قضاء البليدة .
- قرار غير منشور صادر عن مجلس قضاء الجزائر سنة 2011 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة: 1

الفصل الأول: 6

التسوية غير القضائية لمنازعات..... 6

الملكية الفكرية 6

تمهيد: 7

المبحث الأول: تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق الصلح والوساطة في ظل التشريع الوطني:..... 7

المطلب الأول: الصلح كآلية ودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية:..... 8

الفرع الأول: ماهية الصلح (التعريف، الخصائص، الطبيعة القانونية): 8

الفرع الثاني: إجراءات عقد الصلح وتنفيذه:..... 14

المطلب الثاني: الوساطة كآلية توفيقية لتسوية منازعات الملكية الفكرية: 20

الفرع الأول: ماهية الوساطة (التعريف، الخصائص، الطبيعة القانونية): 20

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة وتنفيذها: 28

المبحث الثاني: تسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم:..... 32

المطلب الأول: ماهية التحكيم: 32

الفرع الأول: تعريف التحكيم وخصائصه: 33

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم: 38

المطلب الثاني: تفعيل التحكيم: 38

الفرع الأول: إجراءات التحكيم: 39

الفرع الثاني: صدور قرار التحكيم وكيفية تنفيذه: 41
خلاصة الفصل الأول: 47
الفصل الثاني: 57
التسوية القضائية لمنازعات الملكية..... 57
تمهيد: 58
المبحث الأول: دعوى التقليد المدنية كآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية:..... 58
المطلب الأول: التدابير المؤقتة في دعوى التقليد المدنية: 58
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية في دعوى التقليد المدنية:..... 59
الفرع الثاني: الاثبات والمحافظة على الأدلة في دعوى التقليد المدنية:..... 66
المطلب الثاني: الجزاء في دعوى التقليد المدنية: 70
الفرع الأول: الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال التقليد:..... 70
الفرع الثاني: الحكم بوقف استمرار أعمال التقليد: 74
المبحث الثاني: دعوى التقليد الجزائية كآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية: 78
المطلب الأول: اركان جنحة التقليد: 78
الفرع الاول: الركن المادي في جنحة التقليد: 78
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جنحة التقليد: 82
المطلب الثاني: الجزاء في دعوى التقليد الجزائية: 83
الفرع الاول: العقوبات الاصلية: 84
الفرع الثاني: العقوبات التبعية:..... 85

خلاصة الفصل الثاني: 91

الخاتمة: 99

قائمة المصادر والمراجع:..... 103

مـلخص مذكرة الماستر

تناولت هذه الدراسة موضوع تسوية منازعات الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال البحث في مختلف الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لتسوية المنازعات الناشئة عن الاعتداء على الحقوق الفكرية، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الحماية القانونية لأصحاب هذه الحقوق. وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للملكية الفكرية وتحليل الآليات المقررة لتسوية المنازعات المرتبطة بها.

وتناولت الدراسة وسائل التسوية غير القضائية المتمثلة في الصلح والوساطة والتحكيم باعتبارها وسائل بديلة تقوم على السرعة والمرونة والسرية، كما تناولت وسائل التسوية القضائية من خلال دعوى التقليد المدنية وما تتضمنه من تدابير تحفظية وجزاءات مدنية، ودعوى التقليد الجزائية بما تقوم عليه من أركان وعقوبات تهدف إلى حماية الحقوق الفكرية وردع المعتدين عليها.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أرسى منظومة قانونية تجمع بين الوسائل غير القضائية والوسائل القضائية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، بما يسهم في توفير حماية قانونية لهذه الحقوق، غير أن فعالية هذه الحماية تظل مرتبطة بمواصلة تطوير المنظومة التشريعية والإجرائية وتعزيز التخصص القضائي بما يتلاءم مع خصوصية منازعات الملكية الفكرية والتطورات التقنية والاقتصادية الحديثة.

الكلمات المفتاحية:

1/ منازعات الملكية الفكرية **2/** تسوية المنازعات **3/** الصلح **4/** الوساطة

5/التحكيم **6/** دعوى التقليد المدنية **7/** دعوى التقليد الجزائية.

Abstract of Master's Thesis

This study examines the settlement of intellectual property disputes under Algerian legislation by analyzing the various legal mechanisms adopted by the legislator to resolve disputes arising from infringements of intellectual property rights and assessing their effectiveness in ensuring legal protection for right holders. The study relies on the descriptive and analytical approach through the examination of legal texts governing intellectual property and the analysis of the mechanisms established for the settlement of related disputes.

The research addresses non-judicial dispute settlement methods, namely conciliation, mediation, and arbitration, as alternative mechanisms characterized by flexibility, speed, and confidentiality. It also examines judicial settlement mechanisms through the civil infringement action and its precautionary measures and civil remedies, as well as the criminal infringement action with its constituent elements and penalties aimed at protecting intellectual property rights and deterring infringements.

The study concludes that the Algerian legislator has established a legal framework combining both non-judicial and judicial mechanisms for the settlement of intellectual property disputes, thereby contributing to the protection of intellectual property rights. However, the effectiveness of this protection remains dependent on the continuous development of legislative and procedural rules, the strengthening of judicial specialization, and the adaptation of legal mechanisms to technological and economic developments**.**

Keywords:

1/ Intellectual Property Disputes **2/** Dispute Settlement **3/** Conciliation

4/ Mediation **5/** Arbitration **6/** Civil Infringement Action **7/** Criminal Infringement Action**.**